وزارة التـعليم الـعالـي والبـحث العـلمي

الـمركز الجـامعي صـالـحي أحمد النعامة

معهد الحقوق

قسم القانون عام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د–

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون إداري

تحت عنوان

تـطـــــور القـضاء الإداري فى الجزائر

إعداد الطالبتان:

–عديش آمال

–بن سعد وهيبة

تحت إشراف الأستاذ:

–حشيفة المجدوب

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عثماني رضوان	أ/ مساعد "أ"	رئيسا
د/ حشيفة المجدوب	أ/ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
د/ عليـوة كريمـــة	أ/محاضرة قسم "ب"	مناقشا

لسنة الجامعية: 2023/2022

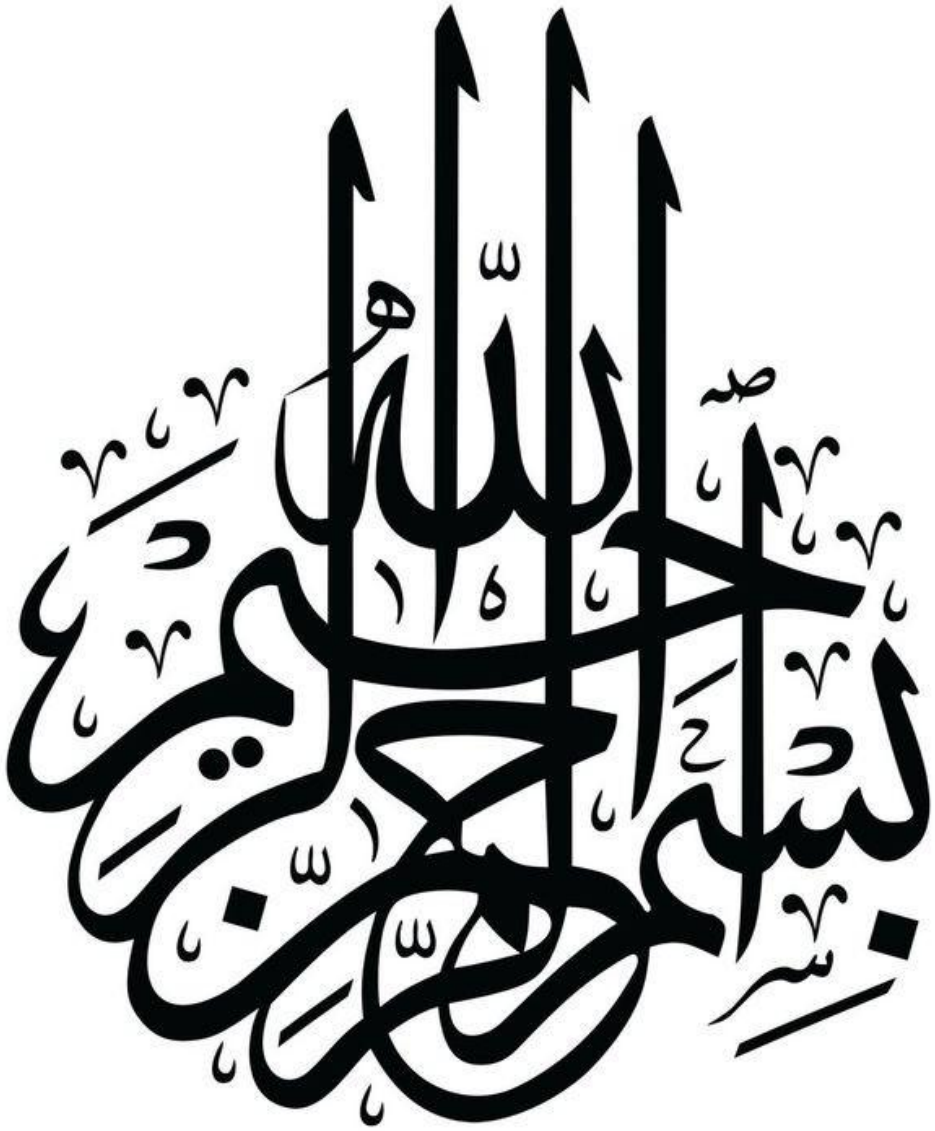
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اجعلني شكورا واجعلني
صبورا واجعلني في عيني صغيرا
وفي أعين الناس كبيرا

يقول الله تعالى:

"..... يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ....."

(سورة المجادلة–الآية 11)

الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من صعوبات والمشقة والتعب ،ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر ، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد بعد الرضا ،لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل اهدي هذا العمل...

إلى ذلك الرجل العظيم الذي اخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبذل كل ما بوسعه ولم يبخل أبي الغالي حفظك الله ورعاك

إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات ،قدوتي الأولى التي منها تعرفت على القوة والثقة في النفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق أمي الغالية أطال الله في عمرك

إلى هبة التي وهبني الله إياها والى انسي في الحياة من لا يطيب العيش بدونها ولا يحلو العمر إلا بوجودها إلى أختي رفيقة دربي

إلى سندي الدائم الذي لا يميل إلى من لا اسعد إلى بوجودهم ولا اكبر إلا بهم إلى اغلي على قلبي دائما إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل عائلتي من قريبا أو بعيد والى كل أصدقاء الدراسة ومن كانوا برفقتي أثناء انجاز هذا العمل إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي

"وهيبة"

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم ،و على اله و صحبه الميامين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد :

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير ، إلى من له الفضل في بلوغي التعليم العالي و الذي ضحى بالكثير في سبيل رعايتي والدي الحبيب **"قادة"** أطال الله في عمره .

إلى من وضعتني على طريق الحياة ووقفت معي و كانت الظهر الذي أستند عليه و راعتني حتى وصلت للمراتب العليا إلى أمي الغالية **" خديجة"** حفظها الله ،إلى المحبة التي لا تنضب... و الخير بلا حدود ...إلى من شاركتهم كل حياتي ... أنتن زهرات حياتي... تمددنها بعبق أبدي... أنتن كنزي الغالي إلى أخواتي وأخي العزيز **"معتز عبد الإله"** و خاصة أختي **"إكرام مباركة "** لوقوفها إلى جانبي و مساندتها لي حفظهم الله و رعاهم .

إلى السند و العطاء إلى من قدم لي الكثير من المحبة و الصبر و الأمل إلى زوجي **"هواري"** ووالديه ،إلى العيون التي أستمد منها القوة و الاستمرار... أعذب ما في عمري...إلى بركة أيامي إلى فلذات كبدي ابنتي الغالية **"مريم"** و أولادي **"محمد الأمين"** ، **"عبد القادر"** و الغالي **"زكرياء"** حفظهم الله لي ،إلى الصدر الرحب إلى مثال الصبر و الأمل خالي العزيز **"لعيد"** شفاه الله و أنار الله درب حياته.

إلى كل من أعتز بصداقتهم **"بن سعد وهيبة"** و زملائي في العمل.

وإلى جميع أساتذتي الكرام و على رأسهم الأستاذ **حشيفة المجدوب** الذي مد لنا يد العون و المساعدة .

"أمال"

شكر وعرفان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " **لايشكر الله من لايشكر الناس** "
نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير الى الدكتور المشرف "**حشيفة المجدوب**
"على دعمه خلال مراحل اعداد هذا العمل الى غاية استقامته واتمامه على هذا الوجه ، اذا كان لملاحظته القيمة الاثر الكبير في اظهار هذه المذكرة ، جزاه الله خيرا على نصائحه الثمينة وارشاداته القيمة ومساندته المعنوية ، وسيظل فضله علينا ايات من الاحترام و التقدير فقد قيل : " من علمني حرف ملكني عبدا " فشكرا لكرمه وجزاه الله خير الجزاء.

كما اتوجه بالشكر الى السادة الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا تقيم هذه المذكرة والى كل اساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي صالحي أحمد ، والى كل من ساهمة في مساعدتنا لانجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة الرسمية.

ق.ا.م : قانون إجراءات المدنية.

ق.ا.م.ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق .ع : قانون عضوي.

ط: طبعة.

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ب.ط: بدون طبعة.

مقدمة

تعد الدولة منعرجا حاسما في مسار تطور حياة الإنسانية بحيث انتقل الإنسان من العيش في إطار القبيلة أو العشيرة إلي العيش في كنف الدولة المدنية التي يحكمها القانون ويخضع جميع أفرادها حكاما و محكومين للقانون ولا يمكن تصور دولة بدون إدارة، لأن الإدارة تشمل جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق التقدم و الرفاهية لشعبيها، فالنشاط الإداري يفرض وجود رقابة قضائية على أعمال وقرارات الإدارة، حتى لا ينتهك مبدأ المشروعية[1]. فالجزائر قد عرفت تطورات مختلفة في مراحل نظامها القضائي ،فقد كانت البداية تستدعي إنشاء ديوان خاص بها مستقل، سمي بديوان المظالم الذي عهد له عملية الفصل في المنازعات التي طبقت فيها مبادئ الشريعة الإسلامية كما اختص في محاسبة الحكام و ايطارات الدولة على أخطاءهم في حق الرعية، يقول الدكتور عمار عوابدي: " إن نظام قضاء المظالم يعد أصدق أصل تاريخي لنظام القضاء الإداري الحديث من حيث التكوين و التشكيل ومن حيث الطبيعة القانونية ومن حيث طبيعة الاختصاصات ،وقد عرفت وطبقت الجزائر نظام قضاء المظالم قبل الاحتلال الفرنسي لها .

لقد دخل القضاء الإداري الجزائري مرحلته الثانية والتي تمثلت في مرحلة الاستعمار الفرنسي والتي امتدت في الفترة مابين 1830-1962 م حيث بدأت السلطات الفرنسية بتطبيق القضاء الفرنسي كما كان يطبق على الفرنسيين في فرنسا مع جملة من التميزات بين الشعب الفرنسي المقيم بالجزائر و الجزائريين وفي سنة 1831م صدر أمر يقضي بإنشاء مجلس إدارة حيث كان ذو وظيفة استشارية بالنسبة للمحاكم بالجزائر في مجالات عديدة ، في أول ديسمبر 1847 صدر أيضا أمر ملكي يقضي بإنشاء مجالس مديريات في كل من ولاية الجزائر العاصمة وهران، قسنطينة، وفي 11 جويلية 1953 صدر القانون رقم 53-611 يتعلق بتحويل المجالس الولائية إلى محاكم إدارية داخل الإقليم الفرنسي و المستعمرات الخاضعة لها، وقامت فرنسا بإنشاء مجلس دولة فرنسي سنة 1872 و الجدير بالذكر أن فرنسا لم تنقل إلي الجزائر نظاما قضائيا جديدا عنها

[1] بن عيشوش عمر ، نشأة القضاء الإداري وعلاقته بقضاء ديوان المظالم ، بحوث جامعية الجزائر 01 ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 01 ، العدد01 –الجزء الثاني ، 2016 ،ص 152.

لكونها سبق لها وان طبقت القضاء الإداري الإسلامي المتمثل في ديوان المظالم، كما عرفت الجزائر قضاءا إداريا متلازما مع تغيرات زمنية وظروف سياسية حيث ورثت الجزائر غداة استعادتها سيادتها الوطنية نظاما قضائيا إداريا فرنسيا حيث تم الاحتفاظ بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض مع سيادتها الوطنية وفقا لأمر رقم 62-157 المؤرخ في31 ديسمبر1962[1]، وذلك من خلال الإبقاء على النظام القضائي الإداري الفرنسي المتمثل في المحاكم الثلاث المتواجدة في العاصمة ووهران وقسنطينة، لم تدوم مرحلة الانتقالية التي شهدها التنظيم الجزائري طويلا حيث صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي[2]، حيث تم بموجبه إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث وتم إنشاء خمسة عشرة (15) مجلس قضائيا أصبح الفصل في المنازعات الإدارية من اختصاص الغرف المتواجدة على مستوى المجالس القضائية.

مر النظام القضائي الجزائري بمراحل تقلب فيها بين نظام الوحدة و الازدواجية حيث اخذ بالنظام المزدوج خلال الفترة الإستعمارية وكذا بعد الاستقلال إلا أنه استغنى عنه سنة 1965 نتيجة انتهاج إصلاحات في المنظومة القضائية وهذا إلى غاية 1996[3]، حيث أخذت الجزائر بالنظام المزدوج وهذا ما نلمسه من خلال دستور الجديد الذي عرفته الجزائر في مادته 152 التي كانت بمثابة شهادة ميلاد لنظام قضاء إداري مستقل فالجزائر، ليزيل بذلك كل لبس وغموض انطوى عليه نظام الوحدة القضائية من خلال هذا التعديل الدستوري.

أنشأت على مستوى القضائي هيئات قضائية جديدة تلائم طبيعة الإصلاح المعلن عنه حيث تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في

---

[1] الأمر رقم 62-157، المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، ج ر، عدد02 المؤرخ في 1963/01/11 ،ص 18.

[2] الأمر رقم 65-278، المؤرخ في 1965/11/16، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر، العدد 96، 1965.

[3] دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، الصادر في 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر، عدد 25 الصادر في 2002/04/14، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر، عدد 63، الصادر 11 في 2008/11/16.

1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1]، وصدر القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30[2]، وصدر كذلك القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 05/30/ 1998 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها،[3] وعملها حيث تقوم هذه الأخيرة بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

بالنظر إلى مختلف المحطات التي مر بها النظام القضائي ومن ثمة إعطاء صورة شاملة لمختلف أجهزة و مؤسسات المنظومة القضائية الجزائرية العادية منها و الإدارية وعلى ضوء المستجدات نأمل في أن نوفق بطرح الإشكالية ومعالجتها للإسهام في الوصول إلى نقاط ونتائج أساسية تساهم بشكل أساسي في إزالة الغموض لمحتوى هذا البحث والتي تتمحور أساسا حول ماهي المراحل التي مر بها التنظيم القضائي بالجزائر غداة إستعادتها لسيادتها الوطنية؟ وتتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية: ماهي مختلف الأجهزة والوسائل التي إستند عليها التنظيم القضائي في مختلف مراحله؟ فيما تمثلت أفاقه و توجهاته الجديدة وإلى أي مدى تم تكريس هذه التوجهات؟

الهدف من دراستنا البحثية هو معرفة المراحل التي مر بها التنظيم القضائي بعد الإستقلال وكيف واكب المشرع هاته التغيرات ومعرفة مختلف الأجهزة التي تم إنشائها عبر مراحل تطور النظام القضائي وتسليط الضوء على مختلف التعديلات والمستجدات

التي عرفها التنظيم القضائي لاسيما في المادة الإدارية تحقيقا لمبدأ التقاضي وتقريب المتقاضين من القضاء.

تكمن أهمية الدارسة لموضوعنا في الرغبة بالإلمام بموضوع النظام القضائي منذ نشأته إلى يومنا هذا و كيفية تطبيقه لما له من مكانة مرموقة تقتضي البحث في التطور

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37، سنة 1998.

[2] القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق المحاكم الإدارية، ج ر، العدد37، سنة 1998.

[3] القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37، سنة 1998.

الذي شهده عبر مراحله التاريخية و التطوير من هذا الجهاز ومحاولة الكشف والبحث كخطوة جديدة في تنوع هياكله وأجهزته وكذا حقيقة.

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد مذكرتنا قلة المراجع المتعلقة بالتعديلات الجديدة الخاصة بإنشاء محاكم إدارية إستئنافية نظرا لحداثة الموضوع.

تماشيا مع طبيعة الموضوع قمنا بتتويع و استخدام المناهج المتبعة وفقا لحاجة كل جزء من هذا البحث حيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك من خلال دراسة مختلف التطورات والمراحل التي مر بها التنظيم القضائي في الجزائر ومن جهة أخرى اعتمادنا على منهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية.

من أجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة وبإشكالية البحث قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسين، خصصنا الفصل الأول لدراسة تطور القضاء الإداري في ظل القضاء الموحد حيث تناولنا فيه القضاء الإداري بعد الاستقلال من فترة الممتدة من 1962 إلى 1965 كمبحث أول و القضاء الإداري بعد سنة 1965 كمبحث ثاني، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى تطور القضاء الإداري في ظل القضاء المزدوج من خلال نظام الازدواجية بعد سنة 1996 كمبحث أول و تنظيم وسير الجهات القضائية كمبحث ثاني وخاتمة لأهم ما تم التوصل إليه في هذا الموضوع .

الفصل الأول

القضاء الإداري في ظل القضاء الموحد

بعد استعادة السيادة الوطنية عام 1962 مر النظام القضائي في الجزائر بعدة مراحل أساسية بموجبها تبنى الأحادية ففي هذه الفترة واجهت الجزائر العديد من العقبات التي خلفتها الحقبة الاستعمارية على جميع المستويات[1]. تدخلت الدولة الجزائرية سريعا باتخاذ إجراءات عديدة بالنسبة للنصوص التشريعية حيث أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم 62-157[2] المؤرخ في 1962/12/31 نص بالعمل بالنصوص السابقة و تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[3]، كما قام المشرع الجزائري في نص الأمر رقم 62 -43 على تعيين الإطارات الجزائرية في مناصب القضاء و إبقائها مؤقتا، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال و إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28 وعلى أثره انشأ المجلس الأعلى و هو الجهة القضائية التي تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري و يختص بالرقابة على أعمال المحاكم و المجالس القضائية و تم تنصيبه يوم 02 مارس 1964 من طرف السيد أحمد بن بلة رئيس الجمهورية السابق بموجب قانون رقم 63-218 بتاريخ 1963/08/28 وفي سنة 1965 صدر الأمر رقم 65-278 في 1965/11/16 المتضمن قانون التنظيم القضائي الجزائري المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، وقد حدثت تغييرات بعد هذه الفترة حيث جاء الميثاق الوطني سنة 1976 كان لابد من وظيفة قضائية يقظة نزيهة، وذلك بوضع تنظيم قضائي مخالف للقضاء الذي كان سائدا في الفترة الاستعمارية الفرنسية، فان دستور 1976 اعتبر أن القضاء عبارة عن وظيفة من بين وظائف الدولة وأن القاضي هو موظف فقط و هذا الدستور لم يشر لا من قريب أو من بعيد للقاضي الإداري بل أفضى لوجود قاض

[1] بوضياف عمار، القضاء الإداري (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) ، دار النشر و التوزيع، ط معدلة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008 ، ص 55 .

[2] القانون رقم 62 -157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ،ج ر، العدد 2، المؤرخ في 1963/01/11 .

[3] – بوباشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المرزية بن عكنون الجزائر، ط الثالثة، 2003، ص200.

عادي يقوم بمهام الفصل في المنازعات الإدارية ، لم يعترف هذا الدستور بوجود قاض إداري لا في التكوين ولا في الوظيفة، إلى أن جاء دستور 1989 ليركز على بناء دولة قانون و اعترف للقضاء بصفة سلطة و لم يختلف عن ما جاء به دستور 1996 حول السلطة القضائية هذا الأخير جاء بامتياز و شكل قفزة نوعية في إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب النظام القضائي العادي [1].

سنتطرق في دارسة هذا الفصل إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول دارسة القضاء الإداري بعد الاستقلال في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965 والمبحث الثاني القضاء الإداري بعد سنة 1962.

المبحث الأول: القضاء الإداري بعد الاستقلال 1962 إلى 1965

بعد مفاوضات صعبة بين الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية المؤقتة ، تم توقيع "اتفاقية إيفيان" أخيرًا في 18 مارس 1962 ، واستعادت الجزائر سيادتها الوطنية وبعد الاستقلال عرفت الجزائر عدة تغييرات عميقة على مختلف الأصعدة خاصة على المستوى القضائي نجم عنه فراغ قانوني ساد مؤسساتها و نظرا لضعف خبرة الحكومة الجزائرية في هذا المجال أقرت و اعتمدت على تمديد التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية و هذا ما جاء في قانون رقم 62-157 المذكور سابقا إلى إلا أن يتم وضع نظام قضائي بحث يتماشى مع الدولة الجزائرية ،[2] كونها دولة حديثة العهد بالاستقلال خارجة من دمار شامل، و على هذا الأساس قسمنا المبحث إلا مطلبين حيث

تناول المطلب الأول المرحلة الانتقالية الممتدة من 1962 إلى 1965 والمطلب الثاني مرحلة الوحدة.

---

[1] بن منصور عبد الكريم ، الازدواجية القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 218 -223 .

[2] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها ، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 3 ، 2005 ، ص 177.

المطلب الأول : القضاء الاداري خلال المرحلة الانتقالية من 1962 الى 1965

غداة الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام ظروف غير ملائمة ناتجة عن الثورة والمخلفات الاستعمارية على جميع المستويات سياسيا و اجتماعيا، اقتصاديا، فكانت ملزمة أن تمر بمرحلة انتقالية وذلك راجع لعجزها عن إقامة نظام قضائي واضح و نتيجة الفراغ القانوني الذي عرفه القضاء في الجزائر كان لابد من الاستمرار في العمل بالتشريع الفرنسي،[1] سميت هذه المرحلة بالعمل الجزئي للتنظيم القضائي الإداري السائد قبل 1962 ومست عدة انعكاسات[2] ممثلة في قسمين القضاء الاداري على مستوى القاعدة في الفرع الأول و القضاء الاداري على مستوى القمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القضاء الاداري على مستوى القاعدة

تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الجزائر قسنطينة ووهران كما توجد إلى جانب هذه المحاكم المحكمة الإدارية بالأغواط التي كانت موجودة في الحقبة الاستعمارية منذ سنة 1953 أنشأت بموجب مرسوم 28 /1962/01 لكنها لم تباشر عملها على الإطلاق،[3] لنقص الإمكانيات المادية و البشرية، ويترأس هذه المحاكم رئيس محكمة الجزائر بسبب نقص في القضاة وتم إحداث تغيير في اختصاصها حيث أصبح للمـــجلس الأعلـــى(لمحكمة العليا) الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية[4]، وذلك راجع إلى:

البند الأول : شلل نشاط المحاكم الإدارية بسبب الرحيل الجماعي للقضاة الفرنسيين بعد الاستقلال فكان من الضروري إيجاد بديل لنقص القضاة في الجزائر و هو الإبقاء على الهيئات القضائية التي كانت موجودة قبل 1962 المتمثلة في المحاكم الإدارية الثلاث

[1] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، ط 2015 ص 7 .

[2] رمول زكريا، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2012–2013

[3] عوابدي عمار،المرجع السابق، ص 168.

[4] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار النشر و التوزيع ، ب ط ، ص 70 .

الجزائر، وهران، قسنطينة ، فكان ضرورة حتمية للإبقاء عليها تفصل في المنازعات الإدارية قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى[1] بموجب الأمر رقم 63-218.

أما المسائل المتعلقة بتنظيم و سير صلاحيات المحاكم الإدارية فقد أدخلت بعض التغييرات على سيرها رغم عدم تغيير عددها بعد 1962 حيث حدث التغيير الأول بواسطة المرسوم رقم 63-363 المؤرخ في 1963/09/14 الذي منح لرؤساء المحاكم الفصل في مواد الضرائب المباشرة في غياب محافظ الحكومة و المستشارين و الأعضاء و تحقق هذا التغيير في المرسوم رقم 64-2000 المؤرخ في 1964/07/03 الذي سمح بالتشكيلة الموجودة في مرسوم رقم 63-363 المذكور أعلاه، فعدم وجود قضاة مختصين في النزاعات الإدارية بعد مغادرة القضاة الفرنسيين هو ما برر التشكيلة المتكونة من عضو واحد ممثل في رئيس المحكمة [2].

البند الثاني : مصدر السلطة القضائية والفصل في النزاعات الإدارية

أصدرت السلطات الجزائري المؤقتة أمر تحت رقم 62- [3] 17 المؤرخ في 1962/07/10 المادة الأولى منه المكرسة في القرار الوزاري المؤرخ في 1962/10/22 على أن حق ممارسة السلطة القضائية تتم باسم الشعب حيث تنص المادة 60 من دستور 1963 يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا لما يحدده قانون التنظيم القضائي كذلك المادة 61 التي تنص على أنه يعترف بحق الدفاع و يكون مضمونا في الجنايات.

الفرع الثاني : القضاء الاداري على مستوى القمة

قام المشرع الجزائري سنة1963 بإنشاء المجلس الأعلى بموجب قانون رقم 63 - 218 [4] المؤرخ في 18 جوان 1963 كمحكمة نقض في المحاكم العادية وجهة نقض بالاستئناف ضد قرارات المحاكم الإدارية الثلاث أي كانت مهمته تقوم مقام مجلس الدولة

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق ،ص 56 .

[2] بوباشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 201.

[3] الأمر رقم 62-17 المؤرخ بتاريخ 1962/10/22، ج،ر (باللغة الفرنسية) رقم 07 ص 66.

[4] القانون رقم 63-218 ،المؤرخ في جوان 1963 ،ج ر، رقم 43 سنة 1963 الملغى بموجب الأمر 73-29، المؤرخ في 25 جويلية 1973 ،ج ر،62.

واستئناف أحكام المحاكم الإدارية الثلاث يكون أمام الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى التي هي واحدة من بين الغرف الأربعة المتمثلة للمجلس الأعلى المادة 02 من قانون 63-218 وبهذه التعديلات الجزئية توصل المشرع الجزائري إلى توحيد قمة التنظيم القضائي ووضع جهة قضائية واحدة هي المجلس الذي يخول له اختصاص محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي وتوحيد الإجراءات المتبعة أمامه[1]، وفيما يخص القضايا الإدارية القائمة أمام الهيئات القضائية الإدارية و مصيرها بعد الاستقلال :

اتـفق كل من الـجزائر و فرنسا على الحل المناسب للقضايا القائمة أمام الهيئات القضائية المـحاكم الإدارية و مجلس الدولة فتم من خلال المرسوم رقم 62-515[2] المؤرخ في 07 /1962/09 الـذي ينص علـــى مصير القضايا المطروحة أمام مـجلس الـدولة و المتعلقة بالدولة الجزائرية و ذلك في المادة 17 منه التي تنص على أن القضايا القائمة أمام القضاء الفرنسي مجلس الدولة و المتعلقة بالدولة الجزائرية أو المجموعات المحلية الجزائرية و المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الجزائرية أو المجموعات الجزائرية تشطب بحكم القانون و القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الجزائري التي تخص الدولة الفرنسية أو المجموعات المحلية الفرنسية و المؤسسات العمومية التي هي

تحت وصاية الدولة الفرنسية أو هذه المجموعات المحلية تشطب بحكم القانون [3] بعد تأسيس المجلس الأعلى 1963 أصبح الجهة القضائية الإدارية ذات الولاية العامة في نص المادة 24 من قانون رقم 63-218 كلف بممارسة اختصاصات التي تعود سابقا إلى الهيئات القضائية العليا الفرنسية و النظر في طـــعون النقض المـــتعلقة بالمواد المدنية و التجارية ، الدعاوى الإستئنافية و دعاوى الدرجة الأولى و الأخيرة المتعلقة بالمواد

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ،ص 204.

[2] مرسوم 62-515، المؤرخ في 07-09-1962 المتضمن نشر بروتوكولات و اتفاقات ممضاة بتاريخ 1962/08/28 و 1962/09/07 بين السلطات الجزائرية المؤقتة و حكومة الجمهورية الفرنسية ج،ر (باللغة الفرنسية) رقم 14 .

[3] خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و اختصاص) ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 2002 ، ص 72 .

المدنية و استمرت المحاكم الإدارية على ذلك إلى غاية 1965 أين أنهيت مهامها في المادة الخامسة من الأمر رقم 65-278 و حولت صلاحياتها إلى المجالس القضائية [1].

المطلب الثاني: مرحلة الوحدة القضائية

أعلن ميثاق الجزائر الصادر 1964 رسميا عن إصلاحات جذرية عميقة للتخلص من رواسب التشريع الفرنسي الموروث.

" يجب أن تدخل العدالة كسائر هياكل الدولة الأخرى الموروثة عن الاستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها و هياكلها و مكوناتها الاجتماعية و الإنسانية و كذا في مصادرها التي تستقي من تراثها و أن تكون مطابقة لمستلزمات الثورة الاشتراكية و عليها أن تتخلص من الإجراءات الثقيلة و من الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد صيغ كأداة لخدمة أصحاب الامتيازات " فيتضح رغبة السلطة الجزائرية في إعادة هيكلة النظام القضائي كما انتقدت الفقرة المذكورة عبارات صريحة لنظام الازدواجية كنظام منبثق من الاستعمار الفرنسي لكثرة تعقيده واعتمدت إصلاحا هيكليا بسيطا جديدا[2] حمله الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16.

سنتناول في هذا المطلب فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول الإصلاح القضائي لسنة 1965 والفرع الثاني تقيم الإصلاح القضائي سنة 1965.

الفرع الأول: الإصلاح القضائي 1965

أقامت الحكومة الجزائرية بإعداد مشروع الإصلاح القضائي بموجب الأمر رقم 65-278 المتضمن التنظيم القضائي الذي يحمل إصلاح هيكلي جديد لنظام القضائي أنشأت الجهات القضائية الجديدة حلت محل الجهات القضائية الموروثة [3].

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق ، ص 102 .

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق ، ص 60 .

[3] خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 39 .

بدأ العمل بالأمر رقم 65-278 في جوان سنة 1966 أنشأ خمسة عشر(15) مجلسا قضائيا و رفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة و أحل المجالس القضائية محل محاكم استئناف ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاثة غرف وهي : الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قسنطينة، وهران، حيث دخلت الجزائر مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي وكذلك من خلال الأمر رقم 65-182[1] المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة في نص المادة الثالثة منه "تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته وفي إمكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية بموجب أمر يصدر منه"، و يعود الفضل لمجلس الثورة في إظهار العديد من التشريعات كالقانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية قانون الوظيفة العامة و قانون التجاري[2]، كـــــما أسند المشرع للغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى الاختصاص بالنظر في الطعون بالبطــلان في القرارات التنظيمية أو الــفردية الصـــادرة عن السلطة الإدارية و الطعون الخاصة بتنظيم هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعية هذه القرارات و تختص كذلك بالفصل في الأحكام الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية في المسائل الإدارية ،فالمشرع خصص غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية و غرف إدارية على مستوى المجلس الأعلى أما من الناحية الموضوعية بقية الغرف الإدارية تطبق قواعد القانون الإداري.

الفرع الثاني: تقيم الإصلاح القضائي 1965

يمكن القول أن من مزايا إصلاح القضائي 1965 جعل النظام القضائي متميزا ومختلفا بشكل نسبي عن النظام المطبق في فرنسا ولما حققه من نجاح على مستوى المنظومة القانونية والمنظومة القضائية وقضى على نظام الازدواجية باعتباره احد مخلفات الحقبة الاستعمارية إلا انه تميز كذالك بعدم الانسجام ويكمن الاختلاف من حيث

[1] الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جوان 1965 يتضمن تأسيس الحومة ،الجريدة الرسمية، العدد 58.

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق ، ص 59 .

الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي المتمثل في الغرف الإدارية الثلاث وتتمثل في :

الهياكل التي تفصل في المنازعات الإدارية انحصرت فقط في ثلاث مناطق (الجزائر وهران، قسنطينة) أما القضاء العادي توسعت أكثر وشملت 15 مجلس قضائي.

الاختلاف في مجال الاختصاص في غرف القضاء العادي تمثلت في الغرف المدنية والغرف الجزائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث بينما غرف القضاء الإدارية مثلت في الغرف الإدارية الثلاث.

من حيث قلة القضاة اقتصرت الغرف الإدارية على مستوى ثلاث مناطق وذلك لقلة القضاة من ذوي الكفاءة والخبرة ما تميز القضاء الإداري على انه قضاء اجتهادي إنشائي وليس بتطبيقي[1] ، فالمشرع يقوم بتقنين وصياغة الأحكام تاركا المجال للقاضي ليجتهد ويبتكر ثم يوضح وجه الاختلاف بين القاضي العادي الذي يعتمد بشكل مباشر على المشرع.

قلة الإعتمادات المالية في إنشاء غرف إدارية على مستوى 15 مجلسا قضائيا يتطلب مبالغ مالية كبيرة لما شهدته الجزائر من مشاكل ناتجة عن مخلفات الاستعمار على جميع الأصعدة، و هذا أهم نقد يمكن أن يوجه للإصلاح 1965 أنه لم يجسد .

على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة فالمتقاضي وده من يتحمل عبء التنقل من مناطق بعيدة ليصل إلى الجزائر ووهران وقسنطينة لرفع دعواه.

التأثر بالتجربة الفرنسية : إن المشرع الفرنسي لم يعمم المحاكم الإدارية في البداية على جميع المحافظات الفرنسية باستثناء ما يسمى بالمحاكم الجهوية التي امتد اختصاصها الجغرافي لتشمل كل واحدة مجموعة محافظات [2].

[1] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 20.

[2] بوضياف عمار، المرجع نفسه، ص 70.

المبحث الثاني: القضاء الإداري في المرحلة الممتدة مابين 1965 الى 1996

تميزت مرحلة ما بعد سنة 1965 بصدور عدة قوانين في مجال التنظيم القضائي الاداري وعلى إثرها جاء تنظيم قواعد المنازعات الإدارية، حيث عرف صدور الأمر رقم 65-278[1] المؤرخ في 16 نوفمبر المتضمن التنظيم القضائي اعتناق الجزائر نظام وحدة القضاء وقد قضت بصفة نهائية على نظام ازدواجية القضاء حيث نص على إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث وتأسيس 15 مجلس قضائي وبالتالي حول هذا الأمر اختصاص المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية [2]، لقد أعطى الأمر رقم 65-278 الأولوية للإصلاح القضائي لمواكبة هذه القفزة النوعية حيث مهد الدرب للعديد من القوانين للصدور في هذا المجال، وبالتالي كان قانون الإجراءات المدنية 66-154[3] المحطة الثانية الذي شكل القاعدة والتنظيم الأساسي للنظام ككل و المنازعة الإدارية بشكل خاص بعد الأمر رقم 65-178 حيث تميزت مرحلة بعد 1965 بعدة تعديلات مست قانون الإجراءات المدنية ولمعرفة ودراسة مختلف التعديلات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول مرحلة التعديلات والمطلب الثاني مرحلة إصلاح المنظومة القضائية بعد سنة 1989.

المطلب الأول : مرحلة التعديلات التي جاءت بعد الاصلاح القضائي لسنة 1965

لقد برزت في الفترة بعد سنة 1965 جملة من التعديلات التي قام بها المشرع وهذا ما سنراه في التقسيمات التالية حيث تناول الفرع الأول تعديل قانون الإجراءات قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971 و الفرع الثاني توسيع الغرف الإدارية سنة 1986.

---

[1] الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16، يتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد96، 1965.

[2] بوعلي سعيد ، المرجع السابق، ص 08.

[3] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية،ا الجريدة الرسمية ، العدد47، 1966.

الفرع الأول : تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971

لقد تبنى المشرع الجزائري نظاما قضائيا خاص يتماشي ومتطلبات المجتمع فيكون بذلك قد استغنى عن النظام الفرنسي المكرس قبل هذه المرحلة، حيث شهد قانون الإجراءات المدنية العديد من التعديلات فالأولى كانت في سبتمبر 1969 بموجب الأمر رقم 69-77[1] المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المتضمن تعديل قانون الإجراءلت المدنية حيث وسع هذا الأمر قائمة المنازعات التي تخص الإدارة العامة وأولها إلى المحاكم العادية حسب المادة 07 بعد ما كانت من اختصاص الغرفة الإدارية في المجال القضائي ،مما يظهر تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي من ناحية هذا المجال، أما بالنسبة للتعديل الثاني فقد جاء في ديسمبر 1971 بموجب الأمر 71-80[2] المؤرخ في29 ديسمبر 1971 الذي أكد على الأحكام الانتقالية المتعلقة بالإجراءات التقاضي الإدارية حيث أقر المجالس القضائية الثلاث في كل من الجزائر وقسنطينة ووهران لمواصلة في الفصل في المنازعات الإدارية لوحدها حسب ما جاء في نص المادة 07 نفسها[3]، الملاحظ من تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1969و 1971 أنه لم يأتي بجديد على مستوى الهياكل المنوط لها في الفصل في المنازعات الإدارية والسبب وراء عدم توسيع الغرف الإدارية قلة عدد القضاة إضافة إلى ضعف الإعتمادات المالية المخصص للقطاع ذالك الوقت[4].

الفرع الثاني: توسيع الغرف الإدارية لسنة 1986

قبل التطرق لتعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1986 وما بعده تجدر بنا الإشارة لسنة 1974 حيث كان النظام القضائي يسير بعدد المجالس المذكورة سابقا وهي خمسة

[1] الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 1969/09/19، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج ر العدد 182، 1969 .

[2] الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 1971/12/29 ، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/09 المتضمن قانون إجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد02 ،1972.

[3] المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المعدلة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 71-80 سالف الذكر.

[4] عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري(التنظيم عمل واختصاص)، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 2013، الجزائر، ص 27.

عشر (15) مجالسا قضائيا ونتيجة لتطورات الملحوظة التي عرفتها الجزائر في كل الميادين صدر الأمر 74-69 [1]المؤرخ في 1974/07/02 و المتعلق بإصلاح التنظيم القضائي حيث بموجبه ارتفع عدد الولايات إلى إحدى وثلاثين (31) ولاية التي كانت نتيجته ارتفاع عدد المجالس القضائية خاصة بصدور الأمر رقم 74-73 [2] المؤرخ في 1974/07/12 والذي تضمن إحدى وثلاثون (31) مجلسا قضائيا في نص المادة الأولى[3] منه، التي نصت على إن يحدث في كامل التراب الوطني واحد وثلاثون مجلسا قضائيا، ليله بعد ذلك القانون رقم 84-09 [4] المؤرخ في 1984/02/04 ، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد والذي رفع عدد الولايات إلى ثمانية وأربعون (48) ولاية دون أن يرفع عدد المجالس وبالتالي نتج عن ذلك عدم مطابقة الاختصاص الإقليمي لكل مجلس لحدود الولاية الواحدة بحيث أن التنظيم القضائي لم يساير ذلك، وبقيت ولايات كثيرة دون مجالس قضائية[5]،نظرا للانتقادات التي وجهت إلى الإصلاح ومجمل العيوب والنقائص التي ميزته اضطر المشرع الجزائري في سنة 1989 إلى إعادة النظر في النظام القضائي من اجل تصحيح العيوب ومن اجل ضمان تقريب العدالة من المتقاضين، فتم تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 86-01[6] المؤرخ 28 جانفي1986، وتطبيق لقانون الإجراءات المدنية المعدل صدر المرسوم رقم 86-107[7]

[1] الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 1974/07/02، يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية، العدد 55، 1974.

[2] الأمر رقم 74-73 المؤرخ في 1974/07/12، يتضمن إحداث مجالس قضائية، الجريدة الرسمية، العدد 58، 1974.

[3] تنص المادة الأولى من الأمر 74-73 على:" يحدث في كامل التراب الوطني واحد وثلاثون مجلسا قضائيا ".

[4]القانون رقم 84-09 المؤرخ 1984/02/04، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 1984.

[5]بوراس عادل، بوشنافة جمال ،مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها،حوليات جامعة الجزائر ،جامعة يحيى فارس المدية ،العدد 33-الجزء الثالث ،سبتمبر 2019،ص 254.

[6] القانون رقم 86-01 المؤرخ في 1986/01/28، يتضمن تعديل الأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،الجريدة الرسمية ، العدد رقم 04 الصادرة سنة 1986.

[7] المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986، يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر 66 -154، الجريدة الرسمية ،رقم 18 ، سنة 1986 ، ص 707.

المؤرخ في 29أفريل1989 حيث وسع المشرع من خلاله نظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية وذلك في إطار المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .

لقد تدخل المشرع بموجب المرسوم رقم 86-107 السالف الذكر[1]، والذي رفع بموجبه عدد الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية إلى عشرين 20 غرفة إدارية بعدما كانت ثلاثة غرف ، وتمثل دور الإصلاح في الحد من مسالة بعد المسافات بين الولايات التي تدخل في دائرة اختصاص مجلس قضائي من أجل تقريب المتقاضين من القضاء والذي كان غائبا في ظل الوضع السابق ، بالرغم من إن إصلاح المعتمد لسنة 1986 ساعد في التقليل من مشكلة بعد القضاء من المواطن التي كانت إحدى العيوب في ظل الوضع السابق إلا انه وبالرغم من ذلك لايخلو من بعض العيوب والنقائص والمتمثلة في عدم تطابق عدد الغرف الإدارية مع عدد المجالس القضائية والتي كان عددها 31 مجلسا بحيث يتضح بأن 11 مجلسا قضائيا بقيت دون غرفة إدارية بحيث يضطر المتقاضي الذي لا توجد في دائرة مواطنهم غرفة إدارية إلى التنقل إلى مجلس قضائي أخر ذلك حسب الاختصاص القضائي الذي وضعه المشرع، عشرين غرفة إدارية أسندت لها مهمة الفصل في المنازعات بحيث أصبحت هاته الأخيرة لا تعطي الكم الهائل من منازعات ذات الطابع الإداري والأمر راجع إلى إن هذا الوقت عرفت المنازعات ارتفاعا بسبب زيادة تدخل الدولة في الحياة العامة للمواطنين ،الأمر الذي زاد من احتكاك المواطن بالإدارة من جهة وعدم تردد المواطن من مخاصمة الإدارة من جهة أخرى نتيجة ارتفاع الوعي القانوني لدى المواطنين [2]، إن الإصلاح بموجب المرسوم رقم 86-107 سالف ذكر حدد الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية دون

[1] تم إضافة سبعة عشر17 غرفة إدارية زيادة على ثلاث 03 غرف السابقة ،الجزائر ،قسنطينة ،وهران هذه الغرف على مستوى المجالس الآتية :سيدي بلعباس، تيارت، بحاية، جيجل، سكيكدة، تلمسان، تيزي وزو، مستغانم، البليدة، عنابة ،أم البواقي ،سطيف و باتنة ، ورقلة، بشار ، سعيدة ، الأغواط.

[2] ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص44.

الاعتماد معيار واضح ، بحيث نجد اختصاص بعض الغرف يشمل ولاية إدارية واحدة والبعض الأخر يشمل ولايتين ، فالغرف الإدارية التي يشمل اختصاصها ولاية واحدة عددها تسعة وهي الغرفة الإدارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، وهران و قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية وجيجل، سكيكدة و تلمسان، أما بالنسبة للغرف الإدارية التي امتد اختصاصها الإقليمي لولايتين و هي تلك الغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية التالية :

مستغانم ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالشلف.

تيزي وزو ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالبويرة .

البليدة ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالمدية.

عنابة ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بقالمة.

أم البواقي ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بتبسة.

سطيف ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالمسيلة.

باتنة ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بسكرة.

ورقلة ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بتمنراست.

بشار ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي أدرار.

سعيدة ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بمعسكر.

الأغواط ألحقت دائرة اختصاصها إلى المجلس القضائي بالجلفة[1].

بالرغم من أن الإصلاح كرس إلى حد بعيد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين إلى أنه يمكن طرح التساؤل حول المعيار الذي اعتمد عليه المشرع في توزيع الاختصاص

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق ، ص 74.

الإقليمي على هاته الغرف على هذا النحو ولما لم ينشئ غرفة إدارية في باقي المجالس القضائية ؟

إذا قمنا بتبرير ذلك على أساس عدد السكان نجد انه معيار غير معتمد بحيث بعض الولايات عدد سكانها مرتفع إلا أنه يمتد اختصاص غرفتها إدارية على مستوى المجلس القضائي إلى ولاية أخرى ،على سبيل المثال ولاية مسيلة في حين بعض المجالس القضائية وبالرغم من قلة عدد سكانها إلى أنها لم تلحق بها ولايات أخرى مثل سكيكدة وبجاية وعليه يمكن القول أن معيار عدد السكان لم يكن معتمدا في هذا التوزيع ،من ناحية ثانية فان المسافة لم تعتمد كذلك كمعيار في هذا التقسيم فعلى سبيل المثال فان المسافة بين قسنطينة وسكيكدة اقل من مسافة بين ورقلة وتمنراست إلا أنه توجد غرفة إدارية على مستوى كل من مجلس فضاء سكيكدة وقسنطينة ، في حين أن ولاية تمنراست تابعة للغرفة الإدارية على مستوى مجلس قضاء ولاية ورقلة .

يتضح لنا من خلال هذا أن المشرع الجزائري لم يعتمد في التوزيع الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية على معيار واضح في توزيع الغرف الإدارية على مجالس القضائية[1].

المطلب الثاني: مرحلة إصلاح المنظومة القضائية بعد سنة 1990

لقد أدت العيوب التي كانت تشوب النظام القضائي الجزائري خاصة الهيئات الفاصلة في المنازعات الإدارية بالمشرع الجزائري إلى تبني إصلاح قضائي أخر في سنة 1990 بسبب أن الهيئات القضائية أصبحت غير قادرة على مواكبة التطورات التي حصلت في المنازعات الإدارية و التي أصبحت أكثر تعقيدا نتيجة تدخل الدولة في حياة العامة كما تطرقنا سابقا والذي يترتب عنه مساس لحريات وحقوق الأفراد من طرف الدارة ومن اجل

تكريس مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي مسألة التي كانت غير مكرسة بشكل جيد فيما سبق ، كان لابد على مشرع من تبني هذا الإصلاح .

[1] ملوك صالح ، ، المرجع السابق ،ص 46.

لدراسة هذا الإصلاح قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تم التطرق في الفرع الأول إلى الإصلاح القضائي 1990 و التميز بين الغرف المحلية و الغرف الجهوية كفرع ثاني .

الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1990

بموجب هذا الإصلاح تم رفع عدد الغرف الإدارية فأصبح كل مجلس قضائي واحد والثلاثون يشتمل على غرفة إدارية وبذلك كرس المشرع بشكل أفضل مبدأ تقريب المتقاضين من القضاء، جاء قانون رقم 90-23[1] المؤرخ في 1990/08/18 ليعدل مرة أخرى قانون الإجراءات المدنية ويعدل منه ما نص في المادة 07 [2]بحيث سمح هذا التعديل بإحداث غرفة إدارية في كل مجلس من مجالس القضائية الموجودة في التراب الوطني على أن تختص المجالس الخمسة (05) منها وهي مجلس قضاء الجزائر ومجلس القضاء وهران وقسنطينة و بشار، ورقلة.

في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات الطعون الخاصة بتغير هذه القرارات وتقدير مدى مشروعيتها[3]، بعد ما كانت من اختصاص الغرفة الإدارية لدى مجلس الأعلى ، فبموجب هذا التعديل صدر مرسوم رقم 90-407[4] المؤرخ في 1990/12/22 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمجالس الخمسة السابقة الذكر بحيث يكون كالأتي :

الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الوسط.

الغرفة الإدارية بوهران امتد اختصاصها ليشمل ولايات الغرب .

---

[1]القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/08/18 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 36، 1990

[2]المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون 90-30 سالف الذكر.

[3] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س، ن، ص132.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 90-407 ، المؤرخ في 1990/12/22، يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد56، 1990

الغرفة الإدارية قسنطينة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الشرق.

الغرفة الإدارية بشار امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الغربي.

الغرفة الإدارية بورقلة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الشرقي[1].

وعليه يكون هذا الإصلاح قد قرب القضاء من المتقاضين الذي أطال تحقيقه وساهم في تخفيف العبء على المواطن ومكنه من مخاصمة الإدارة في العديد من القضايا وذلك من خلال رفع دعوى الإلغاء ولو كان بعض الباحثين قد طرحوا الإشكال حول المبررات التي دفعت المشرع لعقد الاختصاص في مسائل معينة للغرف الجـهوية دون المـحلية[2]؟

من هنا لو فضل المشرع الاعتراف بمنح الاختصاص لجميع الغرف الإدارية حسب اختصاصها الإقليمي دون استثناء لاعتبارات تتمثل في تيسير السبيل على المواطن في مثل هذا النوع من المنازعات، لكن الغرف الإدارية الجهوية ليست أقل كفاءة عن بقية الغرف الأخرى الموزعة على باقي المجالس القضائية ، كما أن توسيع هذا الاختصاص إلى جميع الغرف يساعد في سرعة التحقيق في المنازعة ويسرع البث فيها.

ما ذهب إليه الدكتور رياض عيسى والدكتور مسعود شيهوب أنه كان أفضل لو عقد المشرع الاختصاص العام في المواد الإدارية المحلية لتكون بمثابة محكمة إدارية تفصل في كل منازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الصبغة

الإدارية طرفا فيها، ولا يستثني من نطاق اختصاصها إلا منازعات معينة الطعن في المراسيم وقرارات السلطة المركزية [3]، كما نسجل عدم إشارة هذا التعديل إلى الجهة

القضائية المختصة في الفصل في القرارات الصادرة عن رؤساء البلديات التابعة لإقليم الجزائر ووهران ، قسنطينة ، ورقلة وبشار وهي المناطق التي تواجدت الغرف الجهوية مما دفع البعض لاجتهاد بان الغرف الجهوية خصها المشرع بمنازعات أخطر وأهم لأنه ليعود لها بات أولى للنظر في المنازعات الأقل خطورة و نعني بها منازعات البلدية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-407 ،سالف الذكر .

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق ، ص 76-77 .

[3] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 189.

لأن عدم الاعتراف للغرفة الجهوية بالنظر في المنازعات البلدية من شانه أن يطرح إشكالية الجهة المختصة بالفعل فيها، لأنه من جهة أخرى لا يمكن إنشاء أكثر من غرفة إدارية لدى مجلس قضائي واحد[1].

الفرع الثاني :التميز بين الغرف المحلية و الغرف الجهوية

وزع الإصلاح القضائي لسنة 1990 الاختصاص بين المجالس الجهوية والمجالس المحلية وبين المجالس الجهوية والغرف الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى [2]، حيث نجد القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990[3] قد حدد قواعد الاختصاص النصوص عليها بالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، غير أن توزيع الاختصاص في المواد الإدارية ؛خصوصا ضمن أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي تظهر فيها التمييز أكثر بين نوعين من الغرف غرف إدارية جهوية و الغرف الإدارية المحلية ؛ بحيث تختص الأولى بدعاوي البطلان و التفسير والمشروعية الموجهة ضد

قرارات الولايات وهي المجالس خمسة محددة على سبيل الحصر في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة[4].

يشمل اختصاص الغرف الإدارية الخمس في النظر بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها في حين نجد اختصاص المجالس القضائية (الغرف الإدارية المحلية) بالنظر في طعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء الشعبية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها، وكذا المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية و البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية للتعويض[5]، استنادا على مضمون

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق ، ص 79.

[2] بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 78 .

[3] القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أو ت 1990، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،السالف الذكر.

[4] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 187.

[5] بوضياف عمار،المرجع نفسه، ص 87.

المادة السابعة(07) [1] من قانون الإجراءات المدنية المعدل نلمس إحالة على لائحة في اختصاص الإقليمي للغرفة الجهوية الخاصة، حيث صدر المرسوم رقم 90-407 [2]بتاريخ 22 ديسمبر 1990 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الغرف الإدارية الجهوية كمايلي :

أ-الغرف الإدارية الجهوية للوسط أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء الجزائر:

و تفضل في منازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الولايات الوسط الجزائري.

ب-الغرف الإدارية الجهوية للغرب أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء وهران :

تختص بنظر منازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الغرب الجزائري.

ج-الغرفة الإدارية الجهوية للشرق أو الغرفة الجهوية لدى مجلس قضاء قسنطينة:

وتختص بمنازعات الإلغاء والتفسير و المشروعية الموجهة ضد القرارات الشرق الجزائري .

د-الغرفة الجهوية للجنوب الغربي أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء بشار:

وتختص بمنازعات الإلغاء و التفسير و المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الجنوب الغربي.

هـ-الغرفة الجهوية للجنوب الشرقي و الغرفة الإدارية الجهوية مجلس قضاء و ورقلة:

وتختص بمنازعات الإلغاء والتفسير و المشروعية الموجهة للقرارات الصادرة عن ولايات الجنوب الشرقي.

---

[1] المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون 90-23 سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 05 جمادي الثانية1411 الموافق ل:1990/12/22 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاها الإقليمي ، السالف الذكر.

الفصل الثاني

القضاء الإداري في ظل القضاء المزدوج

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى تطور القضاء الإداري في ظل القضاء الموحد سوف نحاول من خلال الفصل الثاني تسليط الضوء على القضاء الإداري في ظل القضاء المزدوج ودراسة مختلف جهات القضاء الإداري واليات تكريسه، نتيجة لتزايد عدد المنازعات الإدارية الذي ظهر بشكل بارز في كثرة عدد القضايا التي ترفع ضد البلديات و الولايات والوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري منذ التسعينات (1990) بسبب الوعي القانوني في المجتمع وعدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية ، أدى بالضرورة دعم القضاء الإداري تقنيا وتأطيرا وتجهيزا[1]، وهذا ما تجسد في التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي اعتبر نقطة تحول في التنظيم القضائي في الجزائر بموجب نص المادة 152[2] منه، إذ عبر فيه المشرع الجزائري طرحه على توجه نحو تبني البلاد لنظام الازدواجية القضائية الذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام الوحدة القضائية ، إلا إن إقرار الازدواجية لأول مرة في الجزائر طرح صعوبات مختلفة على مستوى هذه المضامين و إبعاد الممارسة القضائية الإدارية شكلها الجديد بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية [3]، ورغم أن المشرع الجزائري لم يؤسس لقضاء إداري مكتملا ومتجانسا إلا انه خطى خطوة نحو تأسيسه بنص دستوري لمجلس الدولة تم تلتها خطوة إصدار مجموعة من التشريعات تختص بالتنظيم في مجال القضاء الإداري منها تشريعات المنظمة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، في سنة 1998 بدأت بوادر دستور 1996 في شقه المتعلق بالتقاضي في المادة الإدارية بإصدار القانونين العضويين رقمي 98-01[4]

---

[1] بوراس عادل ، بوشنافة جمال ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع ، المجلد الأول ، جامعة يحي فارس ، المدية، فيفري 2018، ص 303 .

[2] المادة 152 من دستور 1996

[3] بوجادي عمر ،اختصاص القضاء الراداري في الجزائر ،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ،كلية حقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011،ص 04.

[4] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 1998.

و 98-03[1] والقانون العضوي رقم 98-02[2] المتعلقون على التوالي بقانون تنظيم واختصاص مجلس الدولة وتنظيم وعمل محكمة التنازع وتنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية في ذلك الحين كان يعتمد على قانون إجرائي لا يذكر في المادة الإدارية وقانون الإجراءات المدنية وتم إدخال المادة الإدارية سنة 2008 ليصبح بعد ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] ،يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 أول قانون أورد أحكام عامة وأحكام خاصة بالمادة الإدارية إلا أن هذا لم يشفع للمشرع من انتقادات دارس القانون وفقهائه الذين يندون في كل مناسبة بضرورة تعديل هذا القانون نظرا للفجوات الواردة فيه وبالخصوص في المادة الإدارية ، الأمر الذي دفع المشرع إلى إجراء تعديل من خلال إصدار القانون رقم 22-13[4] ، الذي يحتوي على مواد أغلبها تتعلق بالمادة الإدارية [5].

لمعالجة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تم تطرق في المبحث الأول إلى نظام ازدواجية بعد سنة 1996 والمبحث الثاني إلى تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية.

[1]القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 1998.

[2]القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 1998

[3]مرابط عبد الرزاق ، إصلاح النظام القضائي الإداري على ضوء دستور 2020(التحديات والأفاق)، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس ، العدد الأول 2020 ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار،عنابة ، ماي 2022 ، ص401.

[4] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر ،العدد48 ، الصادر في 2022/07/17 .

[5]بهلول فهمية ،المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 04، كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن مرة، بجاية ، ديسمبر 2022 ،ص 495 .

المبحث الأول: نظام الازدواجية بعد سنة 1996

تجسيدا لتعديل الدستور لسنة 1996 أين أعلن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 152[1] من الدستور تبنيه لنظام الازدواجية ذلك النظام يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء، مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، بحيث تتولى جهة القضاء الإداري المنازعات الإدارية بين الأفراد والإدارة ، وجهة القضاء العادي للفصل في المنازعات الخاصة الناشئة بين الأفراد [2]، وتبني نظام الازدواجية كان وراءه مجموعة من الدوافع والأسباب نظرا لبروزه في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة ، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية على ارض الواقع ودراسة هذا النظام والأسباب التي دفعت السلطة إلى هذا النوع من الأنظمة وكيفية تجسيدها .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول المطلب الأول أسباب تبني الازدواجية القضائية والمطلب الثاني تجسيد ازدواجية القضاء.

المطلب الأول: أسباب تبني نظام الازدواجية القضائية

إن وراء تبني نظام الازدواجية القضائية أسباب كثيرة وموضوعية دفعت السلطة إلى هجر نظام الوحدة القضائية الذي ساد فترة طويلة ، واعتماد النظام الجديد ويمكن حصر هاته الأسباب فيما يلي ،حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تزايد المنازعات الإدارية تمثل في الفرع الأول والفرع الثاني تحت عنوان أسباب علمية وقانونية.

الفرع الأول: تزايد المنازعات الإدارية

نتيجة التدخل الدولة في الحياة العامة أدى كنتيجة حتمية إلى اتساع دائرة المنازعات الإدارية حيث تلاشى خوف المواطنين في السنوات الأخيرة من الإدارة مما أدى بهم إلى مقاضاتها، فارتفع عدد القضايا الإدارية خاصة بعد تبني الجزائر التعددية الحزبية الأمر

[1] المادة 152 من دستور 1996.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ،الطبعة الثالثة ،2005 الجزء الأول ،ص61.

الذي كرس العديد من المبادئ منها حرية الرأي ، حرية التعبير لها معطيات من شانها إن تأثر على مستوى وعدد المنازعات الإدارية[1].

الفرع الثاني:أسباب علمية و قانونية

إن القضاء الإداري بشكله الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد ، نتج عنه من الناحية القانونية الإجرائية عقبات ، وهذه الإشكالات تسببت من وجهة نظر البعض في ظهور هذا الإصلاح والتعديل، إن الهدف من هذا الإصلاح القضائي وتبعا لما عرفه المجتمع من تطور على جميع الأصعدة وفي مختلف لمجالات من شانه أن يشكل دافعا لتطوير مرفق العدالة وتجسيد خدماته مما يعود بالنفع على المتقاضي[2].

المطلب الثاني: تجسيد ازدواجية القضاء

لقد استمد القضاء الإداري ولادته بموجب دستور 1996 عملا بأحكام المادة 152 منه لمعدلة بالمادة 171[3] من القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري و التي تنص على "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية المحاكم و تمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية مستقلة عن المحكمة العليا كما أنشأت محكمة التنازع للنظر في تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة و المحكمة العليا تفصل بين هيئات القضاء الإداري و

هيئات القضاء العادي ،و نتيجة التحولات التي طرأت سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و تنصيب مجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98-01[4] و خطاب الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة أثناء التنصيب أكد على تبني نظام الازدواجية للقضاء في الجزائر و هجر نظام وحدة القضاء.

---

[1] ملوك صالح، ، المرجع السابق، ص67.

[2] زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري "المستحدث "، مجلة العلوم الإسلامية، معهد الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، العدد10 ، 1998،ص116.

[3] المادة 171 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في06-03 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، رقم 14، المؤرخ في 2016/03/07.

[4] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 05/30 /1998 المتعلق باختصاصات بمجلس الدولة، السالف الذكر.

وبصدور دستور 2020 وتكريسا لأحكام المادة 179 منه دخل القضاء مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية جديدة تمثل الدرجة الثانية وهي المحاكم الإدارية الاستئنافية التي أشار إليها المشرع الجزائري أولا في المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 الذي يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، وتم هذا التقسيم مراعاة للامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري ومن هذا المنطلق اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية كان الهدف منها إرساء وتكريس نظام الازدواجية على أرض الواقع، وكذا مسايرة المنظومة القانونية المتبناة في مختلف الدول المجاورة مثل المملكة المغربية وتونس وكذا فرنسا التي استنبط منها المشرع الجزائري الكثير من نصوص منظومتنا القانونية وهذا راجع للعلاقة التاريخية بالاستعمار [1].

إن استحداث نظام قضائي في الجزائر جعل الكثير من الناس بمختلف أصنافهم عدم فهمه استوجب عرض وتقديم دراسات وبحوث وملتقيات قصد توضيح الرؤية للمجتمع لفهم دواعي وأسباب إنشاء القضاء الإداري فقد عقدت عدة ملتقيات في الجامعات الجزائرية دارت مواضيعها حول طبيعة النظام وكيفية توزيع الاختصاص كما دعمت الدراسات الفقهية هذا حيث ساهم العديد من فقهاء القانون في تفعيل فعالية نظام الازدواجية في نفس السياق ظهرت العديد من المجلات المتخصصة في العلوم القانونية، و كان الجهد المبذول من طرف الفقهاء في تطوير أحكام القانون و إيجاد حلول و طرح بدائل و فهم الإشكاليات و إرساء أسس و قواعد ، وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث تناول الفرع الأول الازدواجية القضائية على مستوى النصوص القانونية ، والفرع الثاني تجسيد النظام القضائي في الواقع .

الفرع الأول:الازدواجية القضائية على مستوى النصوص القانونية

بعد تكريس وإرساء نظام الازدواجية القضائية لدستور 1996 صدرت عدة قوانين هي:

القانون العضوي رقم 98-01 [2] المتعلق بمجلس الدولة المؤرخ في 30 ماي1998.

[1] بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 6.

[2] القانون العضوي رقم 98-01 ، ا لمؤرخ في 30 ماي 1998 ، السالف الذكر .

القانون العضوي رقم 98-02[1] المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث تنص المادة الأولى منه على أن المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة يعني جهة قضائية أساسية.

القانون العضوي رقم 98-03[2] المتعلق بمحكمة التنازع المؤرخ في 03 جوان 1998 ويعتبر شهادة ميلاد محكمة التنازع بعد المادة 152 من الدستور.

كما صدرت مراسيم تنفيذية المتمثلة في:

المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

المرسوم التنفيذي رقم 98-322المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إجالة جميع القضايا المعروضة على المحكمة العليا إلى مجلس الدولة وأخيرا كخطوة إجرائية إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر خطوة أساسية وهامة نحو الإصلاح القضائي ، حيث قام المشرع الجزائري إلى مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم وإعادة النظر في شكله ومضمونه تبعا لمسايرة التطورات التي شهدتها الجزائر على جميع الأصعدة.

كما يعتبر هذا القانون من بين أهم النصوص التشريعية التي تتطلب إعادة النظر لكونه يعتبر عماد الإصلاح التشريعي من خلال: قانون رقم 08-09[3] المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] القانون العضوي رقم98-02 ،المؤرخ في 30 ماي 1998، السالف الذكر.

[2] القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 30 جوان 1998، السالف الذ كر.

[3]القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن ق إ م إ ،ج ر، عدد 21 ،الصادر في 2008/02/25.

القانون العضوي رقم 22-10[1] المتعلق بالتنظيم القضائي واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف لضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

الفرع الثاني: تجسيد النظام القضائي في الواقع

بموجب دستور 1996 ودستور 2016 وصدور عدة قوانين تؤكد هذا التوجه والمتمثل في القوانين العضوية رقم 98-01 ورقم 98-02 ورقم 98-03 وصدور عدة مراسيم تنفيذية والتي جاءت كلها لتدعيم التوجه نحو نظام الازدواجية والقضاء الفعلي وتم تأكيد هذا التوجه بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[2] المؤرخ في 25 فيفري 2008 ومباشرة العمل به في 24 فيفري 2009 وبعد مرور سنة من تاريخ سريانه تم تفعيل العمل بالازدواجية القضائية والعمل بها في الجزائر بشكل عملي بعد تنصيب وزير العدل حافظ الأختام للمحكمة الإدارية في الجزائر التي عوضت الغرفة الإدارية بمحكمة الجزائر التي تعد مكسبا جديدا لدعم القضاء وان تنصيب المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة هي خطوة أولى التي تتبعها تنصيب المحكمة الإدارية بوهران بعد 15 يوما ثم المحكمة الإدارية بقسنطينة وباتنة وهذا ما كشفه وزير العدل طيب بلعيز.

وفي سنة 2011 تم تنصيب المحكمة الإدارية بور قلة وأكدت السيدة هني فلة رئيسة مجلس الدولة سابقا على أن تنصيب المحاكم الإدارية يعد حدثا هاما في تاريخ القضاء الجزائر وان بطء النسبي في تنصيب هذه المحاكم يعود إلى نقص في الموارد البشرية المتمثلة في القضاة ونقص في المقرات التي تحتضن هذه المحاكم وتعد محكمة ورقلة الأولى في الجنوب والثانية عشر[3] التي تم تنصيبها إلى أن وصل عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة إدارية على كامل التراب الوطني نصت عليه المادة 8 من المرسوم

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 06/09/ 2022 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية ،جريدة رسمية ، العدد 41 ،2022.

[3] المحاكم الإدارية هي الجزائر ،وهران، قسنطينة، باتنة، سيدي بلعباس ، تيارت ، المدية ،أم البواقي، جيجل ،جلفة.

التنفيذي 98-356[1] الذي خضع للتعديل بموجب مرسوم التنفيذي رقم 11-195[2] بتاريخ 22 ماي 2011 إلى رفع المرسوم من عدد المحاكم إلى 48 محكمة إدارية عبر الوطن يماثل العدد الإجمالي للولايات.

وتختص هذه المحاكم بالفصل بالدرجة الأولى في الأحكام القابلة للاستئناف في القضايا ذات طابع إداري تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها.[3] و أثناء تنصيبها أوضح السيد طبي في كلمة خلال إشرافه على مراسيم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف و محافظي الدولة لدى هذه المحاكم بمقر مجلس الدولة "إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف سيعزز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر احد أهم المبادئ الأساسية للقضاة و هو ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة و حسن سير العدالة و حق الدفاع و تعمل على تحقيق الأمن القضائي و تبعث لديهم الثقة " و في جوان 2022 أنشأت عبر ست ولايات هي الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، تمنراست بشار ورقلة مراعاة للامتداد الجغرافي و حجم القضايا المعروضة .

المبحث الثاني: تنظيم وسير الجهات القضائية

تشكل المسائل الإجرائية في أية دولة المادة الأولية لسير الجهاز القضائي الذي يقوم على مبدأ تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة القضائية منى خلال منح نفس الفرص لحماية حقوقهم ،وذلك بإتباع الكثير من الإجراءات و المراحل القضائية الممهدة لحماية الحقوق ومنع التعدي عليها ،عن طريق إصدار أحكام وقرارات قضائية تضمن تلك الحماية .

بالرجوع إلى المنظومة الإجرائية في الجزائر نلاحظ أنها مبنية على مبدأ الازدواجية القضائية الذي تبناه المؤسس كخيار منذ دستور 1996، وما تلاه منى قوانين تكرس هذا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98 -356 المتعلق بالاختصاص الإقليمي.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل والمتمم ل98-356 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3] المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن ق إ م إ ، ج ر، العدد رقم 21، صادر في2008/04/23 معدل ومتمم .

المبدأ لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 والذي يغير أول قانون أورد أحكام عامة وأحكام خاصة بالمادة الإدارية من خلال تخصيص الكتاب الرابع لمختلف الأحكام المتعلقة بالمادة الإدارية ،حيث وضعت المادة 152 من دستور 1996 التشكيلة العامة للنظام القضائي التي تحتوي على هرمين قضائيين يتمثلان في الهرم القضائي العادي والهرم القضائي الإداري ويتكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة [1].

بالعودة إلى ما ورد في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،نلاحظ الكثير من التعديلات وحتى الإجراءات الجديدة التي جاءت بها بهذا القانون ، وان كان أهم جديد هو إحداث المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة قضائية تضاف إلى هياكل القضاء الإداري[2]، ولدراسة هذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب حيث تناول المطلب الأول المحاكم الإدارية والمطلب الثاني مجلس الدولة، والمطلب الثالث المحاكم الإدارية الاستئنافية.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جزء من الهيئات القضاء الإداري في الجزائر فهي صاحبة الاختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد[3]، وان إنشاء المحاكم الإدارية إلي جانب مجلس الدولة له أهمية بالغة في استكمال بناء نظام القضاء الإداري وتحقيق الاستقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي وتعد كذلك الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية حيث حلت محل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في التنظيم القضائي الموحد سابقا، كما تستمد وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور،[4] أما أساسها التشريعي فهو مستمد من مجموعة من النصوص القانونية على رأسها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 [5]، المتعلق بهذه الجهات القضائية الإدارية بالرجوع

[1] بهلول فهمية، المرجع السابق ، ص 495

[2] بهلول فهمية ، المرجع نفسه، ص 496.

[3] بوجادي عمر، المرجع السابق ، ص 10 .

[4] سلامي عمور، الوجيز في المنازعات الإدارية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون، 2018-2019، ص18.

[5] القانون العضوي رقم 98-02، السالف الذكر.

إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 نجد أنها تنص على أنه "تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " أي أن الجهة القضائية الإدارية صاحبة الولاية العامة تختص بالنظر في كل النزاعات الإدارية. تطبقا للقانون رقم 98 -02 صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998[1]، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت المادة 02 منه على "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون(31) محكمة إدارية[2]، كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية على أن تنصب تدريجيا عند توفر جملة الشروط الموضوعية والفردية لسيرها، هناك من يرى أن الفرق كبير في عدد المحاكم الإدارية ففي سنة 1962 كان عدد المحـــاكم ثلاث 03 محاكم إدارية وفي سنة 1998 ارتفع عددها إلى 31 محكمة إدارية ثم خضع المرسوم التنفيذي رقم 98-356[3]، لتعديل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195[4] بتاريخ 22 مايو 2011 حيث رفع المرسوم عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية عبر كامل التراب ما يمثل العدد الإجمالي للولايات ويحد مبدأ التقاضي على درجتين، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية و والفرع الثاني اختصاصات المحاكم الإدارية.

الفرع الأول : التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة و قضاة برتبة مستشارين ومحافظ دولة الذي يتولى رفقة مساعديه مهمة النيابة العامة، بالإضافة إلى كتاب الضبط.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/09/14 يحدد كيفيات تطبيق لإحكام قانون رقم 98-02 ،عدد85 المعدل بالمرسوم التنفيذي11-195 ،ج ر، 29، مؤرخ 2011/05/22.

[2] المادة 01-02 من ق، ع رقم 98 -02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 السالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 الذي يعدل المرسوم التنفيذي98-356 المؤرخ في 1998/09/14 يحدد كيفيات تطبيق لإحكام قانون رقم 98-02.

أ-رئيس المحكمة: لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير رئيس المحكمة العادية من حيث التعين أو الاختصاص، فمن ناحية التعين لم ينص القانون رقم 98-02 ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على شروط و إجراءات خاصة لتعين رئيس المحكمة الإدارية، وباعتباره قاضيا فهو يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 85 من الدستور[1]، أما من حيث الاختصاص لم يتطرق النصان السابقان إلى اختصاص رئيس المحكمة الإدارية فيما يتعلق الأمر بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الفرق أو أقسام ومراقبتهم وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة فالمحكمة الإدارية وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 التي جاء فيها" لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل به كاتب الضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية[2]".

ب-محافظ الدولة: حيث جعل المشرع الجزائري محافظ الدولة عضو في الهيئات والقضايا مستقلا وخاضع لنظام القانون للقضاة مهما أصبحت وظيفته مستقلة عن هيئات الحكم، تنص المادة 05 من قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظ دولة ومساعدين[3]، كما نصت المادة 08 من مرسوم التنفيذي رقم 98-356 " إن محافظ الدولة يقوم مع رئيس المحكمة الإدارية بتوزيع كتاب الضبط على الفرق والأقسام في المحكمة الإدارية ،[4] أما من ناحية التعين لم يحدد القانون لا شروط خاصة و كيفيات تعين محافظ الدولة ، وذلك انه قاضي يعين بمرسوم رئاسي شأنه شأن جميع الهيئات القضائية العادية و الإدارية، أما من حيث الاختصاص لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة بصورة عامة حينما ولاه النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة، وان قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة دليل واضح على مدى تؤثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005، ص 78.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،السالف الذكر.

[3] المادة 05 من القانون العضوي رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، السالف الذكر.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/09/14 يحدد كيفيات تطبيق الأحكام قانون رقم 98-02 عدد 85 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195،السالف الذكر.

العليا في ظل نظام مغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته، وهو ما يقتضي تكيف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري وهو ما يقتضي تكيف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري ، فأصبح محافظ الدولة من خلال نصوص هذا القانون يلعب دور هام في كل قضية تعرض على هيئات القضاء الإداري وله كذلك دور فعال في تطوير الاجتهاد القضائي[1].

ج-مستشارون: تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارون لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعينهم ولا اختصاصات متميزة كما هو سائر بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي وخلافا للوضع بمجلس الدولة ، فعن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية ، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري، عكس ماهو في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل أراء بطلب من الجهات الإدارية، في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج فرنسا ومصر مثلا فان هؤلاء المستشارون يعينون لفترة مؤقتة هي ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة[2].د-كتاب الضبط: تتوفر المحكمة الإدارية على كتاب الضبط وفقا للمادة 6 من قانون رقم 98-02- بشرف كاتب ضبط رئيسي و يساعد كتاب ضبط على كتابة الضبط إما عن اختصاصاتهم فقد نصت المادة 9 من المرسوم السالف الذكر على أن "يسير كتاب الضبط المحاكم الإدارية على حسن سير المصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات "، وان خلا فالمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير فان القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية فقد جعلها مرتبطة بوزارة العدل حيث نص المادة 07 منه على أنه "تتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية"[3].

[1] عكوش حنان ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2019-2020، ص 116.

[2] بعلي محمد الصغير،المحاكم الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 2011، الجزائر، ص59.

[3] عكوش حنان ، المرجع السابق ، ص 118.

هـ- الغرف والأقسام:وفقا للمادة 04 من قانون رقم 98-02 الفقرة 01 التي تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 التي قرت المادة السابقة التي تنص على "إن المحكمة إدارية تتشكل من غرفة واحدة (01) إلى ثلاث غرف ، ويمكن إن تقسم كل غرفة إلى قسمين (02) على الأقل وأربعة (04) أقسام على الأكثر ، ويحدد عدد الغرف و الأقسام كل من محكمة إدارية بموجب قرار يتخذه وزير العدل ، إلا إن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 تقتضي بأن تحديد عدد الغرف يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه حسب أهمية و حجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل[1].

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية

إن المحاكم الإدارية خلال سيرها و تنظيمها وإتباعا للإجراءات المتعلقة بها باختصاصات حيث يكون لها كذلك اختصاص إقليمي كما يكون لها اختصاص نوعي .

البند الاول : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريعي المخصص لها على العموم وقد كرس المشرع الجزائري العمل بمعيار العضوي السائد أي يوجد أحد الجهات الإدارية، كما تناول المشرع الجزائري مسالة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من خلال ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

[1] خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص154.

طرف فيها"[1].والتي تطابق المادة الأولى من قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي نصت على :"تنشا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام" ،حيث استعمل المشرع في تحديد الاختصاص عبارة " الولاية العامة " ما يدل على انه اختصاص موسع في حد ذاته لشموله لجميع الدعاوى التي تكون فيها الأشخاص المعنيون محددة في المادة 800 طرفا في النزاع [2]،وهو نفس ما جاء به القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 1970/01/23 حينما نصت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي عوضت بالمعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ بالحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية فيكفي لكي يكون الشخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية[3] ، كما أضافت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية تخصص المحاكم في الفصل في :

أ- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية و الدعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

ب- دعاوي القضاء الكامل .

---

[1] المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق ،إ ،م ،إ ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، ص 92.

[2] غربي أحسن ، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، المجلد 04 ، العدد 01، 2021 ، ص 126.

[3] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة 3 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2001، ص482.

ج-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

حيث اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي مع الإشارة أن المشرع قد أورد مجموعة من الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي كما نصت المادة 802 إلى خلاف المادتين 800-801 أعلاه يكون من المحاكم العادية للمنازعات الآتية :

مخالفات الطرق: يقصد بها جميع الاعتداءات التي تقع على طرق العامة بحرية أو السكك سواء كانت عن طريق التخريب أو العرقلة ، أو كان بشكل عمدي أو غير عمدي بحيث ينعقد الاختصاص بشان هاته الاعتداءات للقضاء العادي ،أو يقصد بها كذلك تلك التجاوزات الاعتداءات الواقعة على النصوص القانونية المنظمة للطرقات العامة[2].

المنازعات المتعلقة بكل دعوة خاصة بالمسؤولية الرامي إلى طلب التعويض الأضرار الناجمة عن المركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من اختصاص القضاء العادي[3]، مجموعة من الاستثناءات الواردة في المادة أعلاه لا تنحصر فيها إنما يعود أيضا على نصوص قانونية أخرى بميادين و منازعات حقوق الجمارك ، منازعات التناول على أملاك الدولة خاصة ، منازعات الضمان الاجتماعي[4].

البند الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية :

حيث اعتمد المشرع الجزائري مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة المواطن حيث أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات

[1] المادة 801 من ق إ م إ، السالف الذكر.

[2] ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي {المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي} ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، العدد02 ، ديسمبر 2017، ص341.

[3] المادة 02 من ق إ م إ، سالف الذكر.

[4] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 122.

المدنية و الإدارية مسألة تحديد الإقليمي إلى المادتين 37-38 من نفس القانون تضمن القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الإقليمي للجهة القضائية المدعى عليه[1]، حيث جاء نص المادة 37 كمايلي " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في اختصاصها مواطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، بمعنى أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات هي التي تقع في دائرة اختصاصها المواطن المدعى عليه ،ويتضح من ذلك أن قواعد الاختصاص الإقليمي شرعت لحماية الخصومة وحماية لحقوقيهم ، ويتم تحقيق ذلك من خلال مجموعة الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والتي تتمتع باختصاصات محلية يحددها **ق.إ.م.إ** .

إن تحديد إقليم اختصاص والنطاق الجغرافي لكل محكمة يساعد العديد من الخصائص والمميزات كتبسيط الإجراءات أمام المتقاضين ، تقريب القضاء من المتقاضين فيها ، جاء في المادة 38 " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع فيها دائرة اختصاصها مواطن أحدهم "[2]، وفي ما إذ لم يكن لهذا الأخير موطن معروف فان الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي فيها أخرى مواطن له إلا فان المحكمة التي يقع فيها المواطن المختار هي التي يكون فيها حاجة الاختصاص.

نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه خلافا للقاعدة العامة وهي وجوب رفع الدعوى في مواطن المدعى عليه، فان الدعوى ترفع في أمكنة محددة بتوجيه من المشرع في حالات معينة،وحصرت المادة المذكورة الحالات في:

في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي في دائرة اختصاصها مكان الضريبة أو الرسم.

في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

---

[1] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ، ص65-66.

[2] المادة 38 من القانون العضوي رقم 98-02، السالف الذكر.

في مادة العقود الإدارية وهما كانت طبيعتها أمام المحكمة إلى في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

في مادة المنازعات المتعلقة بالمواطنين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعين في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إبرام الصفقات أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيم به.

في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال[1].

المطلب الثاني: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة في الجزائر أعلى مستوى في التنظيم الإداري يتولى النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري وبناءا على أحكام المادة 152 من دستور 1996 التي تنص *على* أنه تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة قضائية جديدة و قد تبناه في نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه مقره في الجزائر العاصمة [2]، ونظرا للتحول الذي عرفه نظام القضاء في الجزائر حيث انتقل من القضاء الموحد إلى القضاء المزدوج وانطلاقا من النصوص الواردة في الدستور و قواعد القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة نجد هذا الأخير يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات تختلف عن مجالس الدولة في كثير من التشريعات[3] ،القضائية انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات كما يخضع مجلس الدولة للقانون الأساسي للقضاة المـــادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 ويكمن ذلك في تقديم فكرة استقلالية القاضي الإداري عن

[1] رمول زكريا، المرجع السابق، ص104.

[2] تنص المادة 3.0 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه على انه "مع مراعاة أحكام المادة 98 من الدستور يحدد مقر المجلس بالجزائر العاصمة".

[3] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 139.

السلطة التنفيذية كما تطبق قواعد الإجراءات المدنية أمام مجلس الدولة وكذا تمتع مجس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني انه تابع للسلطة التنفيذية المادة 138 من دستور 1996 المقابلة بالمادة 156 من دستور 2016 التي تنص" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون[1] " ، لمعالجة هذا المطلب قسمناه إلى مطلبين تناول الفرع الأول تنظيم مجلس الدولة و الفرع الثاني اختصاصات مجلس الدولة.

الفرع الأول: تنظيم الداخلي لمجلس الدولة

يتوزع أعضاء مجلس الدولة من التشكيلة التالية : رئيس مجلس الدولة و نائبه، محافظ الدولة ومساعديه، مستشارو رؤساء الغرف ، رؤساء الغرف وكذا رؤساء الأقسام و الأمين العام[2].

أ-رئيس مجلس الدولة: يمثل المؤسسة القضائية رسميا يتعين بموجب مرسوم رئاسي وبعد تعيينه يتولى المهام التالية طبقا للمادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس، يمثل ايضا المؤسسة الرسمية، كما يتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة مكتب الدولة ويمارس مختلف الصلاحيات بموجب النظام الداخلي .

ب-نائب رئيس المجلس: يعين بمرسوم رئاسي يساعد رئيس مجلس الدولة في مهامه و يستخلفه في حالة حدوث مانع له أو في حالة الغياب.

ج-محافظ الدولة: يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة كما يخضعون للقانون الأساسي للقضاة.

يعين محافظ الدولة باعتباره قاض بمرسوم رئاسي[3] ونصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 على الصلاحيات"يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة

[1] المادة 138 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر.

[2] بعلي محمد الصغير، المرجع سابق ، ص 104 .

[3] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 101.

المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات طابع قضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا[1].

د-مستشارو الدولة: يمثلون الفئة الأساسية لمجلس الدولة ويتشكلون من صنفين:

ا-مستشارو الدولة في مهمة عادية:

يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بموجب المادة 87 من الدستور حيث جاء فيها " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم[2]"، يقوم بإعداد وتحرير تقرير والاستشارة في التشكيلات الاستشارية ويشاركون في المداولات.

ب-مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:

لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاة المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01 الفقرة الأخيرة "يحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية[3]، أما الصلاحيات تقتصر على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص القضائي.

ذ-رؤساء الغرف: عدد الغرف 04 لكل منها رئيس يقوم بالتنسيق بين أقسامها ويترأس جلساته ويسير مداولاته و كذا تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أوالأقسام، كما يجلسون في التشكيلة الاستشارية .

هـ-رؤساء الأقسام: يعينون بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم 89-187 مهمتهم تكمن في التنسيق وإعداد تقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته ومناقشة مداولاته.

---

[1] المادة 26 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر.

[2] المادة 87 من دستور 1996.

[3] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 104.

ر-الأمين العام: يعين بمقتضى مرسوم رئاسي اقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 الذي يحدد تكييف وظيفة الأمين العام،أما اختصاصه فتمثل في إطار الاختصاص الاستشاري للمجلس باستقبال مشروع قانون وجمع عناصر الملف المحتملة المرسلة من الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة المجلس وتسجيلها في السجل الزمني الخاص بالأخطار[1].

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

طبقا لقاعد الواردة في دستور 1996 والقانون رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسير اختصاصاته أن لمجلس الدولة اختصاص استشاري واختصاص قضائي في نص المادة 179[2] من التعديل الدستوري 2020، حيث يعتبر مجلس الدولة احد أهم ركائز و أسس و مقومات دولة القانون من خلال صلاحياته و اختصاصاته الاستشارية و القضائية ففي المجال الاستشاري يتمتع مجلس الدولة الجزائري باختصاصات استشارية خوله له دستور 1996 و ذلك في نص المادة 119 " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ بمجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني" المعدلة بالمادة 136 من دستور 2016 التي تنص على انه تعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة ، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .

فمجال الاستشارة كان يقتصر على مشاريع القوانين فقط في نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على انه يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي كما وسعت المادة 142 من دستور 2016 مجال الاستشارة و اخضع أوامر رئيس الجمهورية المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطل البرلمانية أو في حالة المسائل

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 115.

[2] المادة 179 من التعديل الدستوري سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج ر ، العدد 48 .

العاجلة إلى اخذ رأيه بقولها " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ".

يخضع مجلس الدولة وجوبا بمشاريع القوانين و مشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة في المادة 41 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 07 مارس 2018 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

يفرغ العمل الاستشاري في شكل تقرير يتضمن رأي مجلس الدولة و إن كانت الحكومة ورئيس الجمهورية ملزمان باخد رأي مجلس الدولة دستوريا حول مشاريع القوانين أو الأوامر الرئاسية إلا أنهما غير ملزمان بإتباع رأيه، و كذلك يقوم مجلس الدولة في مسألة الأمن القانوني فيبدي رأيه في جميع مشاريع القوانين و الأوامر قبل عرضها على مجلس الوزراء أي يساهم في عملية صناعة نصوص تشريعية تتماشى مع احترام مبدأ المشروعية[1]، أما الاختصاص القضائي فالمجلس يمثل أعلى سلطة قضائية إدارية فهو جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الاستئنافية أي تتمثل وظيفته في الرقابة على أعمال إدارة و بناء الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية [2].

ومن هذا المنطلق ينقسم اختصاص مجلس الدولة في اختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض و اختصاص استئنائي لمجلس الدولة باعتباره جهة استئنافية.

[1] زيارة الموقع الإلكتروني www .Conseil d'état .dz تاريخ الإطلاع يوم 2023/05/19 على ساعة 17:00

[2] بوداعة الحاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم الجهات القضائية الإدارية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، 2023، ص 1898- 190-11908.

البند الأول: الاختصاص القضائي أصيل لمجلس الدولة

لقد جاء القانون العضوي رقم 22-11 في المادة 02[1]، المعدلة و المتممة للمادة 09 من لقانون العضوي رقم 98-01 لتكريس الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض حيث نصت على ما يلي :

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا في الجهات القضائية الإدارية، باعتباره جهة نقض يفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف أما بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية في المادة الإدارية تخص بالذكر المنازعات الانتخابية الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات، أما بالنسبة للقرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية فيتمثل في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه بصفته جهة استئناف أو عن مجلس الدولة بصفته جهة قضائية تفصل ابتدائيا و نهائيا،و عدم جواز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بشأن قرار نهائي صادر عنه إذا كان مجلس الدولة مختص كقاضي نقض المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 و عن الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و قرارات مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن بعض الجهات المختصة ، أما القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري و جهة استئناف تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض .

يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخول بموجب نصوص خاصة يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص قانونية خاصة في المنازعات ماجاء في القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27 يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاة و قواعد تنظيمه و عمله في المادة 67 منه التي تنص على أنه تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديب قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

[1] المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 الخاص بمجلس الدولة تنظيمه واختصاصه ، السالف الذكر .

كما يختص مجلس الدولة كقاضي نقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة المادة 110 في الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالأمر 10-02 و تمسك به إلا أن صدر القانون العضوي رقم 22-11 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 98-01 كما نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع .

البند الثاني : الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة

يمثل الاختصاص القضائي الاستثنائي لمجلس الدولة في تحوله لجهة استئناف او جهة قضائية تفصل ابتدائيا و نهائيا في بعض المنازعات الإدارية ، حيث نصت المادة 10[1] من القانون العضوي رقم 22-11 على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير المشروعية ، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية و الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ".

كما تختص أيضا بالفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أولى درجة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة و هذا خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . كما تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدلة بالمادة 11 انه يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة .

المطلب الثالث : المحاكم الإدارية الاستئنافية

إن القضاء الإداري في الجزائر عرف تطورات ملحوظة خاصة ما تعلق بتدخل مجلس الدولة من طرف نخبة المستشارين المنتمين إليه خاصة إسهاماتهم في اقتراح النصوص والأفكار التي من شانها تحسين العمل القانوني في المادة الإدارية و الجدير بالذكر ما نص عليه دستور 2020 في المادة 179 منه على أن مجلس الدولة هو الجهة

[1] المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 السالف الذكر.

المقومة لإعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، حيث يفهم من خلالها أن الجزائر عازمة على إنشاء المحاكم للاستئناف وهذا ما يعتبر تحدي جديد بالنسبة لقضاة مجلس الدولة وذلك من اجل تخفيف العبء القضائي الواقع على عاتقهم نتيجة كثرة المنازعات خاصة ما يتعلق بالاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية [1]، وتجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري سعى حديثا لتطبيق الجدي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في تعديله لدستور 2020 حيث تكلم لأول مرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف لكن دون أن يفصل فيها من ناحية تحديد هياكلها و ما هو مخول لها ممارسته بموجب القانون.

عطفا على ما سبق تعتبر المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 بداية الانطلاقة نحو تأسيس هيكلة قضائية جديدة تتعلق باستحداث درجة ثانية من درجات التقاضي الإداري هي المحاكم الإدارية للاستئناف[2] ، و تلاه الباب مكرر من الكتاب الرابع من نص القانون العضوي رقم 22-13[3] تحت عنوان الإجراءات المدنية المتبعة أمام محاكم الإدارية للاستئناف وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناول الفرع الأول التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف وتشكيلها والفرع الثاني اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفرع الأول: تنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تنظم المحاكم الإدارية الاستئناف في شكل غرف ويمكن عند الاقتضاء تقسيم غرفها إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد اخذ رأي محافظ الدولة[4].

---

[1] مرابط عبد الرزاق، ، المرجع السابق، ص400.

[2] زيارة الموقع الالكتروني .http//tele.ens.univ.dz، تاريخ الاطلاع يوم 2023/04/29.، على الساعة 18:25.

[3] القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[4] سماعلي عواطف، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 03 ، السنة 2023، ص 217.

أما في ما يخص تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف فان المشرع الجزائري لم يحدد تشكيلتها بل اكتفى فقط في تعديله لدستور 2020 ضمن أحكام المادة 179 بقوله "يمثل مجلس الدولة الهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[1] ".

بحيث تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 900 مكرر على ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار مالم ينص القانون على خلف ذلك وحسب المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10[2] المتعلق بالتنظيم القضائي وتشكيلة وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية نص على تشكيلتها والتي تكون كالتالي :

قضاة حكم: وهم رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل و نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء بالإضافة إلى رؤساء غرف ورؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين .

قضاة محافظة الدولة: وهم محافظ دولة برتبة مستشار مجلس الدولة علي الأقل بالإضافة إلى محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

الفرع الثاني : اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية

البند الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية الاستئنافية

يشمل النظام القضائي الإداري في الجزائر على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، ثم المحاكم الإدارية للاستئناف التي تم استحداثها بموجب المادة 179[3] من التعديل الدستوري 2020 وتطبيقا لهذا النص القانوني رقم 22-07[4] الذي نص بموجبه المادة 08 منه على إحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف و هي : الجزائر، و هران

[1] المادة 179 من تعديل الدستوري 2020.

[2] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في09 ذي القعدة عام 1443 الموافق ل 09جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية، السالف الذكر.

[3] المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، السالفة الذكر.

[4] قانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية ، العدد 32، صادرة في 14 ماي 2022 .

قسنطينة ، ورقلة ، تامنراست ، بشار، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-435[1] المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 والذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حيث تم بموجبه استحداث عشر (10) محاكم إدارية للولايات العشرة الجديدة ، وحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف كمايلي:

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر : الجزائر، البليدة، البويرة تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بوهران : وهران و تلمسان، تيارت سعيدة، سيدي بلعباس و مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت و غيلزان و الشلف .

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة : قسنطينة، أم البواقي باتنة و بجاية و جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة و برج بوعريج، الطارف، سوق الأهراس وميلة، تبسة ، خنشلة .

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة : ورقلة، غرداية، الأغواط الوادي و بسكرة، أولاد جلال، ايليزي، تقرت ، جانت و المغير و المنيعة .

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بتمنراست : تمنراست، عين صالح عين قزام .

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف ببشار : بشار، أدرار و تندوف النعامة، تيميمون، برج باجي ومختار، بني عباس .

البند الثاني :الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية الاستئنافية

لقد حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية وإجراءات التقاضي كمايلي :

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية ،الجريدة الرسمية ، العدد 84 ،2022 .

اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف ويتمثل هذا الاختصاص فالاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري[1]، واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة ، حيث أنشأت المادة 900 مكرر3 اختصاصا نوعيا لهذه المحكمة بحيث أسندت للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الاختصاص للفصل كدرجة أولى أي الفصل بموجب قرار قابل للاستئناف في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. إن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات المركزية التي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عديدة قد يتعلق الأمر بقرار صادر عن وزير أو مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس حكومة أو مرسوم رئاسي أو حتى بأمر رئاسي لم يخضع بعد للمصادقة عليه من قبل البرلمان ، حيث كانت سابقا هاته الطعون في مثل هذه القرارات المركزية من اختصاص مجلس الدولة، وقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الصادرة في هذه المواد تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[2] .

[1] بهلول فهمية ،مرجع سابق ، ص504

[2] زيارة الموقع الالكتروني : براهيمي محمد، الجديد في إجراءات التقاضي،http//www.brahimi-avocat.com، تاريخ الاطلاع 2023/05/17، على الساعة 13:25.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع تطور القضاء الإداري في الجزائر و الذي مر بعدة مراحل تأرجحت بين نظام القضاء الموحد و القضاء المزدوج و كان ذلك راجع للتحولات و الظروف التي عرفتها الجزائر تتخللها جملة من الإصلاحات بين فترة 1965 إلى غاية سنة 1996.

بعد دستور 1996 الذي اعترف بالازدواجية القضائية أصبح مكونا لهيئتين أكد المشرع الجزائري أن القضاء الإداري و مختلف أجهزته ضرورة حتمية للفصل بين النزاعات و أهم هذه المؤسسات المنصوص عليها في المادة 152 من دستور 1996 التي عدلت بالمادة 171 في دستور 2016 أين تم تأسيس مجلس الدولة و المحاكم الإدارية تمثلان هيئتان قضائيتان مستقلتان عن القضاء العادي .

و جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 كخطوة إجرائية ونقلة أساسية نحو الإصلاح القضائي ويعد أهم حدث طال انتظاره خاصة بعد صدور القوانين التي أكدت على الازدواجية القضائية كقانون 98-01 و 98-02 و 98-03 .

على مستوى القضاء الإداري سجلت عدة نقائص متمثلة في قلة هياكله مقارنة مع هيئات القضاء العادي الذي يضم ثلاث مستويات للتقاضي كما اعتبر مجلس الدولة قاضي استشاري كمساعد لجهاز الحكومة كان عائقا في وجه استقلال القضاء الإداري و بمثابة استحواذ على حريته عند ممارسته للنشاط الإداري و يؤثر سلبا على حياد القاضي الإداري عند ممارسة اختصاصه الإداري .

وعلى ضوء دستور 2020 دخل القضاء مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات جديدة تمثل الدرجة الثانية في القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي و تشكيله و سير المحاكم الاستئنافية .

من بين النتائج المستخلصة من دراسة والمتمثلة في :

1- كما يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة للأمام من خلال الإصلاح القضائي الذي جدد القضاء الإداري محققا العديد من الأهداف متفاديا اغلب الانتقادات.

2- كما بسط إجراءات التقاضي وقدم هيكلا قضائيا متناسقا ووزع الاختصاصات بين الهياكل القضائية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمحاكم الاستئنافية المستحدثة.

3- إنشاء هذه الهيئة الجديدة يعزز مبدأ التقاضي على درجتين و يعتبر أهم المبادئ الأساسية للقضاء لتحقيق محاكمة عادلة و حسن سير العدالة و ضمانة لحق الدفاع و تحقيق الأمن القضائي و تمد بالثقة و ذلك بإعطاء فرصة للشخص المتضرر للتأكد من الحكم الصادر عن قضاء المحاكم .

4-ا أن إحداث هذه المحاكم الإدارية للاستئناف شكل متطلبا ضروريا لاسترجاع مجلس الدولة وضيفته الأساسية كجهة نقض و مقوم لأعمال الهيئات القضائية الإدارية و نتيجة منطقية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعد الطعن بالاستئناف آليته تطبيقيا في الواقع ، و أدى ذلك إلى تشابه بين النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري من الناحية الهيكلية .

5-كما تضمن الاصلاح القضائي تعديل معظم النصوص القانونية واستحدث ستة محاكم استئنافية بدرجة ثانية وعددخا مقبول هدفها تقريب الادارة من المواطن.

6- تغير اختصاصات المحاكم الادارية ومجلس الدولة وذلك راجع لخلق المحاكم الاستئنافية كدرجة ثانية .

وبعد سردنا لأهم نتائج دراستنا، كان من الأفضل تضمينه ببعض الاقتراحات التي نراها ذات قيمة مستقبلية للقضاء الإداري.

1-من حيث التداخل في الاختصاص بين المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر،فتارة يجعل النزاعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية من اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة طبقا للمادة 800 من ق.إ.م.إ، وفي موضع آخر يجعل اختصاص الفصل في هذه المنازعات كأول درجة للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بموجب المادة 900 مكرر.

2-كما نقترح استكمال 58 محكمة إدارية إستئنافية لتغطية القطر الوطني.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

ا-الدساتير:

دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج ر،عدد 76 المؤرخة في 1996 .

التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر ،عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب مرسوم مرئاسي رقم 20-442 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،ج ر،عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

1-القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر،عدد37 ، صادرة في 1جوان 1998.

2-القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر، عدد 37 ، الصادرة في 1998.

3-القانون العضوي رقم 98-03 ، المؤرخ في 09 جوان 1998 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ،ج ر،العدد 39،الصادرة في 1998.

4-القانون العضوي رقم 22-10 ، المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية ، ج ر،العدد 41 الصادر في 2022.

5-القانون العضوي رقم 22-11 ، المؤرخ في09 جوان 2022 المعدل للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وعمله ،ج ر ، العدد 41 الصادر في 2022.

6-القانون رقم 62-157 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ،ج ر، العدد 02 ، المؤرخة في 11 جانفي 1963.

7-القانون رقم 63-218، المؤرخ في 18 جوان 1963 ،ج ر ، العدد43 سنة 1963 الملغى بموجب الأمر 73-29 ، المؤرخ في 25 جويلية 1973،ج ر العدد63.

8-القانون رقم 84-09 ، المؤرخ في 04 فيفري 1984 ، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، ج ر، العدد06 ، المؤرخة في 1984.

9-القانون رقم 86-01 ، المؤرخ في 28 جانفي 1986 ، يتضمن تعديل الأمر 66-154 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر،العدد 04 ، الصادر في 1986.

10-القانون رقم 90-30 ،المؤرخ في 18 أوت 1990 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 ، المؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج ر ، العدد 36 ، الصادر في 1990.

11-القانون08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر،عدد 21 ، المؤرخة في 2008.

12-القانون رقم 22-13 ،المؤرخ 12 جويلية 2022 يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر،العدد 48 ،الصادر في 17 جويلية 2022.

13-القانون رقم 22-07 ، المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي ج ر، العدد 32 ، الصادر 14 ماي 2022.

14-الأمر رقم 62-17 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 1962، ج ر، بالغة الفرنسية ، رقم07.

15-الأمر رقم 65-182 ، المؤرخ في 10 جوان 1965 يتضمن تأسيس حومة ، ج ر، العدد 58.

16-الأمر رقم 65-278 ، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ، ج ر، العدد 96 ، الصادر في 1965.

17-الأمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر، العدد 47 ، الصادر في 1966.

18-الأمر رقم 69-77 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1969 يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر، العدد 182 ، الصادر في 1969.

19-الأمر رقم 71-80 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 ، يتضمن تعديل وتتميم الأمر 66-154 المؤرخ في09 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ،العدد 02 ، الصادر في 1972.

20-الأمر رقم 74-69 ، المؤرخ في 02 جويلية 1974 ، يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات ، ج ر، العدد 55 ، الصادر في 1974.

الأمر رقم 74-73 ، المؤرخ في 12 جويلية 1974 يتضمن احداث مجالس قضائية ، ج ر،العدد 58 ، الصادر في 1974.

النصوص التنظيمية:

01-المرسوم التنفيذي رقم 90-407 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج ر، العدد 56 ، الصادرة سنة 1990.

02-المرسوم التنفيذي 11-195 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي 98-356 يحدد كيفيات أحكام القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

03-المرسوم التنفيذي رقم 98-356 يحدد كيفيات تطبيق أحكام قانون العضوي 98-02 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، العدد 85 المعدل بالمرسوم التنفيذي 11-195 ، ج ر ، العدد 29 ،الصادر في 22 ماي 2011.

04-المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية ،ج ر،العدد 84 الصادر في 2022.

05-المرسوم رقم 62-515 ، المؤرخ في 07 سبتمبر 1962 المتضمن نشر برتوكولات واتفاقيات ممضاة بتاريخ 28 أوت 1962 و 07 سبتمبر 1962 بين سلطات الجزائرية المؤقتة وحكومة الجمهورية الفرنسية ،ج ر(باللغة الفرنسية) رقم 14.

06-المرسوم رقم 86-107 ، المؤرخ في 29 أفريل 1986 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها في إطار المادة7 من الأمر 66-154 ،ج ر، العدد 18 صادر في 1986.

المراجع:

أ- الكتب:

1-بوباشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ،ط الثالثة ،2003.

2-بوعلي سعيد ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، ط 2015.

3- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5- بعلي محمد الصغير ، المحاكم الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، ط 2011، الجزائر.

6-بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري (التنظيم عمل واختصاص)

دار هومة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ،2013، الجزائر .

7- بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 3، منشورات بغدادي ،الجزائر ،2001.

8-بوضياف عمار ،القضاء الإداري (دراسة وصفية تحليلة مقارنة) ،دار جسور النشر والتوزيع ، طبعة المعدلة طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،2008.

9- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة الثانية ، 2002.

10-شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ، ط03 ،ج1 ،2005.

11- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر ط03 ،ج02 ،2005.

12- صقر نبيل ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008.

13-عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ط1998 ،ج01 .

14- عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، كلية حقوق بن عكنون ،2019/2018.

ب- المقالات:

1- بوراس عادل ، بوشنافة جمال ، مركزية الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها ، حوليات جامعة الجزائر ، جامعة يحيى فارس المدية ، العدد 33 الجزء الثالث ، سبتمبر 2019.

2-بوراس عادل ، بوشنافة جمال ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد التاسع ، المجلد 1،جامعة يحي فارس المدية ، فيفري 2018.

3-بهلول فهمية،المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، ديسمبر 2022.

4-بختي يحيى، مظاهر القضاء الإداري في ظل ازدواجية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، سوسة تونس، المجلد 15، العدد 03، 2022.

5-بوداعة الحاج ، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم الجهات القضائية الإدارية ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،2023.

6- بن عيشوش عمر، نشأة القضاء الإداري الجزائري وعلاقته بقضاء ديوان المظالم ، بحوث جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1،العدد 09 ، الجزء الثاني .

7- زغداوي محمد ، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري "المستحدث " ، مجلة العلوم الإسلامية ، معهد الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، العدد 10 ،1998.8

8- غربي أحسن ، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ،المجلد 04 ، العدد01 ،2021.

9-مرابط عبد الرزاق ، إصلاح النظام القضائي الإداري على ضوء الدستور 2020(التحديات والأفاق)،مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق،جامعة باجي المختار ، عنابة ، المجلد السادس ، العدد الأول 2020 ،ماي 2020.

10-ميمونة سعاد ، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي (المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي)، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة ابوبكر بلقا يد ، العدد02 ، ديسمبر 2017.

ج – الرسائل والأطروحات العلمية :

1- بن منصور عبد الكريم ،الازدواجية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2015.

2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه دولة في القانون، كلية حقوق ، مولود معمري، تيزي وزو ،2011.

3-عكوش حنان ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية حقوق ، جامعة الجزائر 01، 2020/2019.

4-رمول زكريا ، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2013/2012.

5-ملوك صالح ،النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2011/2010.

د - مواقع الالكترونية:

-زيارة الموقع الالكتروني www.conseil detat.dz ، تاريخ الاطلاع يوم 19 ماي 2023 ،على ساعة17:00.

2-زيارة الموقع الالكتروني.http// tele.Ens. Univ.dz ، تاريخ الاطلاع يوم 29 افريل 2023،على الساعة 18:25.

3-زيارة الموقع الالكتروني .http //www.Justice.dz، تاريخ الاطلاع يوم 19 ماي 2023،على الساعة 21:25.

4-زيارة الموقع الالكتروني براهيمي محمد ، الجديد في إجراءات التقاضي .http// www.Brahimi –avocat .com ، تاريخ الاطلاع 17ماي 2023، على الساعة 13:25.

الفهرس

فهرس المحتويات:

المحتوى	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**02**
الفصل الأول: القضاء الإداري في ظل القضاء الموحد	
المبحث الأول: القضاء الإداري بعد الاستقلال 1962-1965	**09**
المطلب الأول: القضاء الاداري في المرحلة الانتقالية من 1962 الى 1965	**10**
الفرع الأول: القضاء الاداري على مستوى القاعدة	**10**
الفرع الثاني: القضاء الاداري على مستوى القمة	**11**
المطلب الثاني: مرحلة الوحدة القضائية	**13**
الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1965	**13**
الفرع الثاني: تقييم الإصلاح القضائي 1965	**14**
المبحث الثاني: القضاء الإداري في المرحلة الممتدة مابين 1965 الى 1996	**15**
المطلب الأول: مرحلة التعديلات التي جاءت بعد الاصلاح القضائي لسنة1965	**16**
الفرع الأول: تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971	**16**
الفرع الثاني: توسيع الغرف الإدارية 1986	**17**
المطلب الثاني: مرحلة إصلاح المنظومة القضائية بعد سنة 1989	**21**
الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1990	**22**

الفرع الثاني: التمييز بين الغرف المحلية والجهوية	**24**
الفصل الثاني:القضاء الإداري في الظل القضاء المزدوج	
المبحث الأول: نظام الازدواجية بعد سنة 1996	**29**
المطلب الأول: أسباب تبني الازدواجية القضائية	**29**
الفرع الأول: تزايد حجم المنازعات الإدارية	**29**
الفرع الثاني: أسباب علمية وقانونية	**30**
المطلب الثاني: تجسيد ازدواجية القضاء	**30**
الفرع الأول: الازدواجية القضائية على مستوى النصوص القانونية	**31**
الفرع الثاني: تجسيد النظام في الواقع	**33**
المبحث الثاني: تنظيم وسير الجهات القضائية الإدارية	**34**
المطلب الأول: المحاكم الإدارية	**35**
الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية وا	**37**
الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية	**39**
المطلب الثاني: مجلس الدولة	**43**
الفرع الأول: التنظيم الداخلي لمجلس الدولة و	**44**
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة	**46**
المطلب الثالث: المحاكم الإدارية الاستئنافية	**50**
الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية الاستئنافية و	**51**
الفرع الثاني:اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية	**52**
الخاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
الفهرس	**69**

الملخص:

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام ، وينقسم الى نظامين هما القضائي الموحد والتنظيم القضائي المزدوج .

ان تحديد طبيعة التنظيم القضائي بين فكرتين الوحدة الازدواجية ، ليس بالامر السهل خاصة ان المشرع الجزائري بعد الاستقلال وبالظبط سنة 1965 تبنى صراحة التنظيم القضائي الموحدة وذلك لعدة اسباب وبقائه عليه الى غاية صدور دستور 1996 حيث تم الاعلان لتبني نظام االزدواجية وعمل مشرع على تكريسها ، وكنتيجة لمواكبة عملية الانقسام التي حدثت كان من اللالزم احداث تغير قانوني يتمشى مع الازدواجية ، فتم سن مجموعة من القوانين تخص تنظيم اختصاص الدولة والمحاكم الادارية ،غير ان هذه الجهود تبقى ناقصة بالمقارنة مع ماهو متتبع مع القضاء العادي ، ان احدى اهم محاور التعديل الدستوري الذي تم سنة 2020 استحداث المحاكم الادارية الاستئنافية ، ماتطلب اصلاح قضائي كلي بتعديل اهم القوانين المنظمة للقضاء الاداري ، تجسد سنة 2022 كل هذا بهدف تحقيق مبدا التقاضي على درجتين باجراءات ابسط وفق نسقق قضائي متجانس مع هياكل النظام القضائي العادي.

الكلمات المفتاحية : 1- القضاء الاداري ، 2- الازدواجية القضائية، 3-مجلس الدولة ،4- لمحاكم الادارية،5-ا لمحاكم الادارية للاستئناف.

Summary

The judicial system includes a set of legel rules regulalating the judiciary in general and is divided into tow systems the unified judicial organization and the dual judicial organization

Determining the nature of the Algerian judicial system between the ideas of untiy and duality is not easy, especially since the Algerian legislator after independence and in 1965 explicitly adopted the unified judicial system for several reasons and remained until the promulgation of the 1996 constitution ,where it was announced to adopt the system of duplication and the legislator to consecrate ,this new organization of administrative justice gives rise to two graduated structures ,one of the most important events of the comstitutional

Amendment that took place in the year 2020, the creation of the administrative courts of appeal, required a total judicial reform by amending the most important laws regulating the administrative judiciary, which was embodied in the year 2022,all with the aim in way that principle of litigation at two levels with simpler procedures and in accordance with a harmonious judicial system with the structures of the ordinary judicial system.

Key words: 1-administrative judiciary, 2-judicial duplication, 3-state council,4-adminstrative courts ,5-administrative court of appeal.